

## نصيحة شيخنا الوالد عبيد الجابري عرض وإيضاح

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..... أما بعد ،،،

فقد اطلعت على ما نشر شيخنا العلامة عبيد الجابري - حفظه الله وسدد على الحق خطاه - من نصيحته الموجهة إليّ قبل أكثر من سنتين والتي أول ما وصلتني بادرت مسارعاً لمهاقفة شيخنا العلامة عبيد الجابري بخصوصها وما كان منه إلا كعادته أن رحّب وسأل عن الوالدين وأرسل إليهما السلام ، ومما أحمد الله عليه أنه كان ولا يزال اتصالي به مستمراً إلى آخر زيارة لي للمدينة النبوية .

وما كنت أظنه يريد جواباً مكتوباً لأنه لم يذكر ذلك في نصيحته الموجهة ولا في اتصالاتي الهاتفية به بعد ذلك. وإنما فهمت في ذلك الوقت أنه يريد مني أن أطلعها وأعمل بما شرح الله صدرى له كما هو المعتاد في المناصحات.

وأما ما ظنه بعض من طالع كتابة شيخنا عبيد الجابري المنشورة في مقدمة هذه النصيحة من أنني أعرضت عن نصح الشيخ فهو ظن في غير محله وليس له من الواقع نصيب بل الواقع أنه ومنذ أن وصلتني هذه النصيحة الطيبة والتي تجلّى فيه أدب شيخنا في خطابه مع محبه وولده المستفيد منه بادرت بالاتصال بفضيلته.

وإن كان فضيلة الشيخ ينتظر مني تجاوباً بمعنى إصلاح ما استدركه من ملحوظات فأبشر بفضيلته أن كثيراً مما لا حظ له قد أصلحته قبل نصحه لي بسنين في طبقات لاحقة مع الإشارة إلى ذلك فالحمد لله الذي وافق إصلاحي نصح فضيلته . والبعض الآخر لم أعد طباعته بعد أو لي فيه وجهة نظر أبينها في هذه الإجابة - إن شاء الله - .

ولما علمت الآن أن فضيلته يريد تجاوباً مني بمعنى بيان وجهة نظري مكتوباً فيما أرسل من نصيحة فسأكتب هذا - إن شاء الله - سماعاً وطاعة لفضيلته بعد الاستعانة بالله ، وأسئلت هذه الإجابة :  
نصيحة شيخنا الوالد عبيد الجابري عرض وإيضاح .

وأؤكد على أمرين مهمين قبل بدء الإجابة :

الأمر الأول / إن تناصح السلفيين بينهم وردود بعضهم على بعض دليل على أنهم ليسوا حزباً بدعياً يوالي ويعادي على غير الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ومنهج السلف الصالح فإنهم لو كانوا كذلك لغضوا الطرف عن كل خطأ بما أنهم في حزب واحد كما ترى هذا بين الحزبيين، وترى تعاملهم عن أخطاء بعضهم لأن مرادهم نصره الحزب ورضاه لا رضا الله وإلا لو كان مرادهم رضا الله لبادروا لبيان ما يرضي الله ولوا استدعى الأمر أن يردوا على بعض ويخالفوا حزبه.

الأمر الثاني / إنه ليس لازم ردود السلفيين بعضهم على بعض أن يحذر بعضهم من بعض لأنه ما من أحد إلا وراه أو مردود عليه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ترى من رد الشيخ العلامة ابن باز على الشيخ العلامة الألباني - رحمهما الله - في بعض المسائل وهكذا ...

وبعد هذين الأمرين فأقول لفضيلة شيخنا المبارك: إن جوابي على ملحوظاتكم على طريقتين: الأولى مجملة، والثانية مفصلة.

## الإجابة المجملة/

إن كثيراً من نصيحتكم - فضيلة شيخنا - كانت في أمور قد تم إصلاحها قبل نصحكم بسنين وإليكم البيان في خمسة أمور:

الأمر الأول / نصحكم فيما يتعلق بمقدمة الدكتور عبد العزيز بن محمد السدحان - وفقه الله هداة - لكتابي الإمام ابن تيمية وجماعة التبليغ قد أصلح ذلك الدكتور عبد العزيز - وفقه الله هداة - كما هو في الطبعة الثانية للكتاب بتاريخ ٣ / ٣ / ١٤٢٤ هـ يعني بعد الطبعة الأولى بستين تقريباً وقبل رسالة نصحكم بست سنوات تقريباً، وقد أشرت في الطبعة الثانية إلى ما أصلحه الدكتور عبدالعزيز السدحان .

الأمر الثاني/ نصحكم - رعاكم الله - فيما يتعلق بالنقل عن سليمان العلوان في رسالتي " الأدلة الشرعية في حكم الأناشيد الإسلامية " بتاريخ ٢٢/٣/١٤٢٢ هـ ، فقد قمت بحذف النقل عنه بعد تسعة أشهر فأخرجت رسالتي هذه في شهر ذي الحجة لعام ١٤٢٢ هـ وكتبت على الغلاف مزيدة ومنقحة وهذا قبل نصيحتكم المباركة بما يزيد على ست سنوات، وكان سبب نقلي عنه لمصلحة رأيها كما ستأتي الإشارة لذلك.

الأمر الثالث/ فهمكم - رعاكم الله - أني لا أبديع جماعة التبليغ في السعودية ولا أبديع أفرادها، هذا ظن في غير محله المرة فقد عقدت في جميع طبعات الكتاب فصلاً بعنوان " خلاصة أقوال أهل العلم فيهم " فقلت ما نصه: إن جماعة التبليغ مبتدعة فليسوا على الأمر الأول الذي عليه رسول الله ﷺ وأصحابه، وأنهم جماعة ضلالة في أي مكان كانوا، سواء في مصر أو السعودية أو غيرها، فهم صوفية عصرية، وجهال لا بصيرة لهم في أهم المهمات، وهي العقيدة الصحيحة؛ فليسوا دعاة للتوحيد والعقيدة الصحيحة لذا أكثر أتباعهم، ومن عجيب أمرهم أنهم معترفون بجهلهم، ومع ذلك يدعون غيرهم، فهل فاقد الشيء يعطيه؟! لذا لا يجوز الانضمام إليهم، ولا الخروج معهم ١هـ.

وبالإمكان الاطلاع على المزيد من موقفي من هذه الجماعة البدعية جماعة وأفراداً من خلال درس مسجل لي بعنوان: " العلماء وجماعة التبليغ " بتاريخ ١٩ / ٤ / ١٤٢٦ هـ قبل نصحكم بثلاث سنوات وأن تطالعوا مقالاً كتبته قبل أكثر من سنة بتاريخ ١١ / ١١ / ١٤٣٠ هـ بعنوان " جماعة التبليغ في السعودية خاصة والدول العربية عامة " .

الأمر الرابع/ قاعدة إذا توارد الاحتمال بطل الاستدلال قاعدة مهمة توارد عليها العلماء كما عزاها إليهم شيخنا العلامة المحقق محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - إذ قال: القاعدة عند العلماء إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال. (الشرح الممتع (١/٣١٨))

وذكرها جمع كبير من العلماء كالشافعي وابن حجر والعييني والسيوطي والزركشي والمباركفوري والشيخ محمد بن إبراهيم واللجنة العلمية للإفتاء، كما سيأتي في الإجابة المفصلة - إن شاء الله - نقل نص كلامهم.

لكن هذا مقيد بقيد وهو أن تكون الاحتمالات متساوية لا راجح فيها كما بين هذا القيد الغزالي وابن قدامة والمعلمي - كما سيأتي نقل كلامهم - وهو تحصيل حاصل عند من أطلق هذه القاعدة لأن

مرادهم كما هو معروف عند أهل العلم الاحتمالات المتساوية فلا يذكرونه اختصاراً لأنه معروف وقد كنت بينت هذا في درس مسجل بعنوان: ( أحكام التوسل ) بتاريخ ٢٦ / ١٠ / ١٤٢٧ هـ ثم فُيِّغ وطبع، وهذا قبل نصيحتكم بما يقرب من سنتين.

الأمر الخامس / تكلمتُ على شروط كلمة التوحيد ( لا إله إلا الله ) بما مفاده أنها أكثر من سبعة وأن حصرتها بالسبعة فيه نظر فأنا أُقِرُّ أن لها شروطاً بل إنني شددت في شروطها بأن ذكرت أنها أكثر من سبعة شروط لا أني أقرر أنه ليس لها شروط كما يظن بعضهم، أما أنتم شيخنا - فجزاكم الله خيراً - على إقراركم بأني أُقِرُّ أن لها شروطاً تزيد على السبعة، لكن حكايتكم الإجماع على أن شروطها سبعة فقط مما أرجو أن تعيدوا النظر فيه، فإن حكاية الإجماع شديدة، ويحتاج إلى استقراء وتتبع لاسيما في هذه العصور المتأخرة جداً، وقد نقلتم - رعاكم الله - أن الشيخ ابن عثيمين ممن قرر هذه السبعة والذي رأيته أن لشيخنا العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - كلاماً يقرر فيه أنها لا تحتاج إلى شروط توضحها بل هي واضحة بدون هذه الشروط وذكر شروطاً غير السبعة، وقد سئل عن شروطها أكثر من مرة ولم يذكر أن شروطها محصورة في السبعة، ولم أقف أيضاً على ذكره للشروط السبعة محصورة. ففي فتاوى نور على الدرب لشيخنا ابن عثيمين:

السؤال: السائلة من الأردن تقول يا فضيلة الشيخ محمد: ما هي شروط لا إله إلا الله وضحتها لنا يا شيخ.

فأجاب رحمه الله تعالى: لا تحتاج إلى شروط توضح، واضحة بنفسها، ( لا إله إلا الله ) يعني لا معبود حق إلا الله، يجب أن يشهد الإنسان بذلك بقلبه ولسانه وجوارحه. فبقلبه يعتقد اعتقاداً جازماً أنه لا معبود حق إلا الله، وأن جميع ما يعبد من دون الله فهو باطل، كما قال تعالى: ( ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ) (الحج: ٦٢). ثانياً: أن يقول ذلك بلسانه ما دام قادراً على النطق؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (حتى يشهدوا ألا إله إلا الله). فلا بد من النطق لمن كان قادراً عليه، أما الأخرس فيكتفي باعتقاد قلبه. ثالثاً: لابد من تحقيق هذه الكلمة، وذلك بالعمل بمقتضاها، بأن لا يعبد إلا الله، وأن لا يصرف شيئاً من أنواع العبادة لغير الله، فمن أشرك بالله ولو شركاً أصغر فإنه لم يحقق معنى قول: لا إله إلا الله، ومن تابع غير الرسول عليه الصلاة والسلام

مع مخالفته للرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإنه لم يحقق معنى لا إله إلا الله، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكتفي بقول: لا إله إلا الله، حتى فيما يظن الإنسان أنه قالها غير مخلص بها، لحق أسامة بن زيد بن حارثة رجلاً مشركاً، فلما أدركه قال الرجل: لا إله إلا الله، فظن أسامة أنه قال ذلك خوفاً من القتل، فقتله، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لأسامة: (أقتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله)؟ قال يا رسول الله إنما قالها تعوداً! فجعل يكرر الرسول صلى الله عليه وسلم ويقول: (ما تفعل بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة)؟ يقول: حتى تمنيت أنني لم أكن أسلمت من قبل. فلهذا نقول: لا بد من النطق بها باللسان، والعمل بمقتضاها بالأركان، والاعتقاد بمعناها ومدلولها في الجنان، أي: في القلب. أهـ.

وهذا جواب آخر : السائل من السودان ع. أحمد يقول في هذا السؤال: ما هي شروط كلمة التوحيد لا إله إلا الله؟

فأجاب رحمه الله تعالى: كلمة التوحيد: (لا إله إلا الله) أولاً: لا بد أن نعرف ما معناها؟ معناها: لا معبود حق إلا الله، هذا معناها، فكل ما عُبد من دون الله من ملكٍ ونبيٍّ ووليٍّ وشجرٍ وحجرٍ وشمسٍ وقمرٍ فهو باطل؛ لقوله تعالى: (ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ). هذا معنى هذه الكلمة العظيمة، وهي مبنية على ركنين: نفي وإثبات، نفي الألوهية عما سوى الله، وإثباتها لله، وبهذا يتحقق التوحيد، أي: باجتماع النفي والإثبات يتحقق التوحيد، ووجه ذلك أن النفي المحض الذي لا يقترن بإثبات: نفي محض فهو عدم، وأن الإثبات المحض الذي لا يقترن بالنفي: إثبات لا يمنع المشاركة، فلا يتحقق التوحيد إلا بإثبات ونفي: نفي الحكم عما سوى من أثبت له، وإثباته لمن أثبت له، وهذان الركنان هما الأصل. أما شروطها: فلا بد أن تكون صادرة عن يقين وعلم، يقين لا شك معه، وعلم لا جهل معه، ولا بد لها من شروطٍ لاستمرارها: كالعمل بمقتضاها حسب ما تقتضيه الشريعة، وأما مجرد القول باللسان بدون اعتقاد وإيقان فإن ذلك لا ينفع، فنشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. أهـ.

وفي فتوى من فتاوى نور على الدرب لشيخنا ابن عثيمين سئل: أحسن الله إليكم هناك من يقول بأن شروط لا إله إلا الله السبعة أو الثمانية التي وضعت لا يصح أن نسميها شروطاً؛ لأن التعريف ما يلزم

من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود. يقول: فبهذه الشروط تلزم كل إنسان، ومتى اختل واحد من هذه الشروط اختلت هذه الشروط وقيل بأن الأصح أن يقال: من لوازم لا إله إلا الله؛ لأن اللازم ليس مثل الشروط، فما رأيكم في ذلك مأجورين؟

فأجاب رحمه الله تعالى: رأينا في هذا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بيّن أعظم بيان صلى الله عليه وسلم، سأله أبو هريرة رضي الله عنه: من أسعد الناس بشفاعتك يا رسول الله؟ قال: (من قال: لا إله إلا الله خالصاً من قلبه). فإذا قال الإنسان: لا إله إلا الله خالصاً من قلبه، وقام بلوازم هذه الشهادة العظيمة فإنه مسلم، وأما من قالها غير مخلص في قلبه، كالمنافقين الذين يقولونها اتقاءً ورياءً فإنها لا تنفعه، ومن قالها ولم يلتزم ببعض الشرائع فإن قوله إياها ناقص بلا شك؛ لأن تركه بعض شرائع الإسلام يضعف توحيداً، وربما ينتفي عنه التوحيد كله، حسب ما تقتضيه الأدلة الشرعية. ١. هـ

فالملاحظ شيخني - أحسن الله إليك - أن شيخنا العلامة المحقق ابن عثيمين - رحمه الله - لم يشر في هذه الأجوبة للشروط السبعة والإمام محمد بن عبد الوهاب لما تكلم عن كلمة الإخلاص (لا إله إلا الله) في الأصول الثلاثة وفي رسائله وذكر ركنيتها لم يذكر ولو مرة واحدة هذه الشروط، بل لم أرها منتشرة متداولة في كتب أئمة الدعوة النجدية السلفية، وأول من ذكرها الإمام عبد الرحمن بن حسن في القرن الثالث عشر بما ليس صريحاً على الحصر في السبعة، ولم يذكرها ابنه الإمام عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن لما سئل عن شروط كلمة التوحيد لا إله إلا الله كما سيأتي إن شاء الله.

يا سبحان يترك العلماء - ثلاثة عشر قرناً - ذكر وبيان وحصر شروط كلمة التوحيد التي لا تصلح إلا بها وهي الكلمة التي من أجلها أرسلت الرسل ورفعت السموات وبسطت الأرضون ومن أجلها قام سوق الجنة والنار ووضع الميزان ونصب الصراط .

إنه لو كانت شروطها محصورة في السبعة لما ترك بيانها الأئمة المحققون الذين ذكروا شروط ما هو دون كلمة التوحيد كشروط المسح على الخفين وغير ذلك، فبعد هذا كله كيف يشدد في حصر هذه الشروط في السبعة بل ويقال: إنه مجمع عليها .

المرجو منكم شيخنا العلامة بعد مطالعة ما تقدم وما سيأتي مفصلاً إعادة النظر في قولكم أني قررت قواعد وأصولاً تخالف ما عليه السلف، وإعادة النظر في حصر هذه الشروط في السبعة وفي ذكر الإجماع والتشديد على من خالف.

أسأل الله أن يزيدكم توفيقاً وسداداً ونصراً للسنة.

## الإجابة المفصلة /

إليكم شيخنا الكريم إجابة مفصلة على الملحوظات التي أرسلتموها:

### الإجابة على الملحوظة الأولى/

قلت - رفع الله قدركم - الملحوظة الأولى: "إقرارك أن جماعة التبليغ في السعودية على حق؛ وذلك بنقلك كلام الدكتور السدحان في مقدمته على كتابك (الإمام ابن تيمية وجماعة التبليغ/ الطبعة الأولى/ عام ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م/ مطابع الحميضي)، حيث جاء فيها (ص ١٣-١٤) قوله: "وختاماً: فمما ينبغي التنبيه عليه أن من المنتسبين إلى تلك الجماعة ثلثة من الأفاضل الأخيار من أهل المعتقد السليم. احتسبوا أوقاتهم وأموالهم ابتغاء مرضات الله تعالى، فسعوا جاهدين في مناصحة بعض المتلبسين بالمعاصي، وحببوا إليهم فعل الخيرات وترك المنكرات، فتأثر بهم عددٌ غير قليل من الناس، فجزاهم الله تعالى خيراً على جهودهم وزادهم من فضله. ولأولئك وأمثالهم يقال: سيروا على بركة الله تعالى في دعوة الناس إلى الخير، واحتسبوا أجرهم وأبشروا وأملوا بالخير من ربكم..".

### والمطلوبُ أولاً: حذف هذا الكلام من الطبعات الأخرى."أه..

إن الكتاب قد طبع طبعة ثانية بعد الطبعة الأولى عام ١٤٢٤هـ وعدّل الدكتور عبدالعزيز السدحان - وفقه الله لهده - في مقدمته فقد ذكر في الطبعة الأولى: سيروا على بركة الله تعالى في دعوة الناس إلى الخير واحتسبوا أجرهم وأبشروا وأملوا بالخير من ربكم.

عليكم بالاهتمام بأمر التوحيد وتذكير المدعويين به وبخاصة في تلك المجتمعات التي أصبح أمر التوحيد فيها غريباً، بينوا بالأسلوب الحسن.

عليكم بالرجوع إلى العلماء الراسخين المعروفين بصحة المعتقد وسلامة المنهج فألزموا مجالستهم وزيارتهم وسؤالهم عما يشكل ( فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون )



إذا تبين وعرف عن قادة تلك الجماعة وأصول دعوتها ما ذكر من الانحرافات العقديّة فالواجب عليكم مناصحتهم مكاتبة أو مشافهة وتذكيرهم بالحق، فإن استجابوا ورجعوا عما كانوا عليه فيها ونعمت، وإلا فالواجب البراءة منهم وعدم تكثير سوادهم ا.هـ

وفي الطبعة الثانية بعد سنتين قال: سيروا على بركة الله تعالى في دعوة الناس إلى المعتقد السليم دون انتساب إلى هذه الجماعة... الخ ا.هـ

ولا أرى في مقدمته الأولى خطأ لأنه دعاهم إلى أمور مهمة ومنها البراءة من جماعة التبليغ وعدم تكثير سوادهم إذا لم يستجيبوا، فهو دعاهم إلى الاستمرار بهذه الشروط ومنها البراءة من الجماعة، وقد أثنى في المقدمة للطبعة الأولى على الكتاب، والكتاب يتضمن تبديع جماعة التبليغ الذين هم في السعودية وغيرها من بلدان العالم بل وبين الشيخ السدحان ضلال الأحزاب المخالفة لمنهج السلف وأنهم لا للإسلام نصروا ولا للإعداء كسروا، ونقل كلاماً عظيماً للإمام السجزي في أنه لا يقبل من كل مدعي للسنة دعواه إلا بأن يأتي بما يثبت دعواه عن السلف الصالح، وغاية ما في الطبعة الأولى أنه وصف طائفة منهم بأنهم طيبون ضحوا لأجل الدعوة إلى الله فدعاهم إلى ترك الجماعة إذا لم يرجعوا من الباطل الذي هم عليه حتى لا يقعوا في الإثم في مصابحتهم والانتساب إليهم، وليس في كلامه أنهم طيبون حتى مع الإصرار على الباطل والعلم بحال هذه الجماعة، وهذا ذكره الدكتور السدحان في معرض تأليف الجاهلدين والمغرر بهم ممن هم في صفوف تلك الجماعة، فعساهم إذا قرؤوا مثل هذا رجعوا وأنابوا وهذا قريب من كلام إمام العصر وشيخ الإسلام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه الله رحمة واسعة - لما قال في ثنايا التحذير منهم: وإلا عندهم حماس وصبر ونفع الله بهم في أشياء وأسلم على أيديهم أناس وإلا ما عندهم بصيرة في العقيدة ا.هـ

وكلام شيخنا عبد العزيز بن باز لتأليف من اغتر بهم ليتركهم فإن الدين قائم على المصالح والمفاسد ومن ذلك الرد على المخالف.

قولكم - رعاكم الله - : "والمطلوب أولاً: حذف هذا الكلام من الطبعات الأخرى" تقدم أنه ليس في المقدمة ما هو مخالف شرعاً، ومع ذلك عدلت بعض الأمور في مقدمة الطبعة الثانية لإزالة ما قد يتوهم مما لا يراد، - قبل رسالة نصحكم بست سنوات تقريباً- وتقدمت الإشارة إلى هذه التعديلات.

قولكم - رعاكم الله - : "وثانياً: النص منك على ما يدل على بطلان هذا القول وأنه لا فرق بين أتباع الجماعة في الداخل والخارج "

تقدم في الجواب الإجمالي أني ذكرت في جميع طبعات هذا الكتاب أنه لا فرق بين التبليغيين في السعودية وخارجها وأن الجميع أهل بدع ، فقلت بالنص : إن جماعة التبليغ مبتدعة فليسوا على الأمر الأول الذي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وأنهم جماعة ضلالة في أي مكان كانوا، سواء في مصر أو السعودية أو غيرها، فهم صوفية عصرية، وجهال لا بصيرة لهم في أهم المهمات، وهي العقيدة الصحيحة؛ فليسوا دعاة للتوحيد والعقيدة الصحيحة لذاكثر أتباعهم، ومن عجيب أمرهم أنهم معترفون بجهلهم، ومع ذلك يدعون غيرهم، فهل فاقد الشيء يعطيه؟! لذا لا يجوز الانضمام إليهم، ولا الخروج معهم. هـ

قولكم - رعاكم الله - : " فهذا القول لا يفي بالغرض، بل فيه تصويبٌ لبعض التبليغيين من أهل بلدنا في قولك آنف الذكر: " أما كون هؤلاء ليسوا كأولئك إذ هم على عقيدة سلفية صحيحة فهذا حق فيمن كان كذلك".

ولي فضيلة شيخنا على كلامكم هذا أمور عدة :

الأمر الأول / ظنكم أني أصوب بعض التبليغيين السعوديين، هذا ظن في غير محله لأنه سبق وأن ذكرت أني بدعتهم في جميع طبعات الكتاب.

الأمر الثاني / لما ذكرت في رد شبهة: (أنهم على عقيدة سلفية) قلت: فهذا حق فيمن كان كذلك، لكن ليس معنى هذا أنهم في الدعوة ليسوا على طريقة بدعية، وأيضاً المستمر منهم مع هؤلاء التبليغيين موافق لهم على عدم إنكار الشرك؛ لأن من أصولهم عدم إنكار المنكر أيّاً كان، بل وسيوالي التبليغيين الهنود والباكستانيين المبتدعة الواقعين في الشرك؛ لأنهم من جماعته فتراه يحضر اجتماعهم السنوي، ويخرج معهم للدعوة على هذه الطريقة الضالة، فهم بهذا على خطر عظيم، وطريق غير مستقيم، ... هـ ثم بينت أنهم ضلال ومبتدعة، فمرادي بالعقيدة السلفية في أن من كان كذلك لا يباشر الشرك الأكبر ولا يؤول

الأسماء والصفات فليسوا مثل التبليغيين الهنود في الجملة ممن يباشرون الشرك الأكبر ويؤولون الصفات وهكذا مما يتعلق بالاعتقاد في الله، ومع هذا كله بيّنت أنهم مبتدعة وضلال عقدياً، لأن البدعة غلابة وقد تلبسوا ببدع يستحقون بها التبديع.

الأمر الثالث/ قولكم - رعاكم الله - : "ثم قولك في بدء الجواب عن الشبهة، إنها تضمنت حقاً وباطلاً! فإن كانت تضمنت حقاً فلا تعدُّ شبهة!! ثم الحق الذي قررته غير حقٍ حيث قررت بعده بأن من استمر معهم فسوافتهم على عدم إنكار الشرك!! لأن من أصولهم عدم إنكار المنكر أيّاً كان، وأيضاً سيوالي التبليغيين الهنود والباكستانيين المبتدعة الواقعيين في الشرك؛ لأنهم من جماعته!! فهل من كان أمره كذلك: من موافقتهم على عدم إنكار الشرك!! واتباعهم على أصلهم الفاسد من عدم إنكار المنكرات أيّاً كانت!! وموالاة أهل البدع القبورين!! تكون عقيدته سلفية صحيحة!! فما هذا الحق؟! وأين الباطل إذن؟ فتأمل. "أه..

إن من معاني الشبهة في استعمال أهل العلم هو ما امتزج فيه الحق والباطل فاشتبه الباطل بالحق لأنه ممتزج معه، قال ابن تيمية في التدمرية (ص ١٠٢): والحكم هو الفصل بين الشئيين، والحاكم يفصل بين الخصمين، والحكمة فصل بين المشتبهات علماً وعملاً، إذا مُيِّز بين الحق والباطل، والصدق والكذب، والنافع والضار. هـ

وقال ابن تيمية في منهاج السنة النبوية - (٥ / ١٦٧) ( وكل من سوى أهل السنة والحديث من الفرق فلا ينفرد عن أئمة الحديث بقول صحيح بل لا بد أن يكون معه من دين الإسلام ما هو حق وبسبب ذلك وقعت الشبهة وإلا فالباطل المحض لا يشتبه على أحد ولهذا سمي أهل البدع أهل الشبهات وقيل فيهم إنهم يلبسون الحق بالباطل ، وهكذا أهل الكتاب معهم حق وباطل ولهذا قال تعالى لهم ( ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون) .

وهذا مرادي بالشبهة وهذا ما فعله الإمام محمد بن عبد الوهاب في كتابه كشف الشبهات لما أراد دعاة الشرك تجويز الاستغاثة الشركية بحجة أن الشريعة جوزت الاستغاثة بالمخلوق فيما يقدر عليه، وما ذكره من تجويز الشريعة الاستغاثة بالمخلوق فيما يقدر عليه حق لكن الاستدلال به على تجويز الاستغاثة الشركية باطل.

## إجابة الملحوظة الثانية/

قولكم - رعاكم الله - : "الملحوظة الثانية قولك في كتابك (الإمام ابن تيمية وجماعة التبليغ/ من الطبعة المشار إليها سابقاً)(ص ١٧ / من مقدّماتك): " وإنّ مما جمعت بين الحقّ والباطل والخير والشرّ، جماعة التبليغ المعروفة..".

الملحوظ: ما عهدنا مثل هذا عند السلف رحمهم الله عند كلامهم على أهل البدع، بل المعروف منهم التحذير، وشدة النكير وإغلاظ القول لهم والتشنيع عليهم، وقد جاءت السنة المستفيضة عن النبي  $\rho$  في التحذير من أهل الأهواء، من ذلك قوله  $\rho$ : (سيكون في آخر الزمان أناسٌ يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آبائكم، فإياكم وإياهم) خرّجه مسلمٌ في (المقدمة) والبخاري وغيرهما من حديث أبي هريرة  $\tau$ ، وأجمع السلف على ما أفاده هذا الحديث وما جاء في معناه.

فأئى خيرٍ في هذه الجماعة بعد تفسيرهم ل(لا إله إلا الله) بتوحيد الربوبية؟! وأي خيرٍ فيها وهي لا تُعبر العلم الشرعي اهتماماً؟ ولكنك حين قلت ما قلت، قد وقعت في قاعدة (الموازنة) التي يستخدمها المتحرّبة سلاحاً في وجه أهل السنة، وتلطيفاً للبدع وأهلها.

ثم أئى خيرٍ فيها، وقد قلت نفسك بعد سطرين من كلامك السابق ما نصّه: " هذه الجماعة قد اشتهرت بالدعوة والتضحية، لكن- للأسف- على غير هدي الرسول  $\rho$  وأصحابه!!" فمن كان مناصراً للسنة حقاً فليحذر من هذه الجماعة وأهلها وغيرها تحذيراً مطلقاً ولا يذكر حسنتهم!".

ذكرت هذا شيخنا بعد نقلي لكلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤/٥١) : ومن صبر من أهل الأهواء على قوله فذاك لما فيه من الحق إذ لا بد في كل بدعة - عليها طائفة كبيرة - من الحق الذي جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ويوافق عليه أهل السنة والحديث : ما يوجب قبولها إذ الباطل المحض لا يقبل بحال. هـ.

وأردت من هذا أنه لا يغتر بالحق الذي يوجد عند جماعة التبليغ من مثل إسلام بعض الكفار على أيديهم لأنه وإن كان عندهم هذا الحق فإنه ليس مبرراً للثناء عليهم كما يفعل بعضهم ، وذلك لأنه

ما من بدعة عليها طائفة كبيرة من الناس إلا وفيها حق هو سبب رواجها وانتشارها كما قرر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أما ما ظننته عني أني ذكرت هذا لأجل الثناء عليهم فظن في غير محله وإنما غرضي ما تقدم ذكره وهو واضح - في ظني - لا سيما وأنني ذكرت هذا الكلام بعد قولي: أما بعد فإن الأمر إذا اجتمع فيه الحق والباطل، والخير والشر؛ انطلى على كثير من الناس حقيقة حكمه، وصار له مؤيدون وأنصار، فكلما ذكر لهم الشر والباطل الغالبان عارضوه بما فيه من حق وصواب، وهذا هو شأن كل بدعة عليها طائفة من الناس.

قال ابن تيمية: ومن صبر من أهل الأهواء على قوله؛ فذلك لما فيه من الحق، إذ لا بد في كل بدعة - عليها طائفة كبيرة - من الحق الذي جاء به الرسول ﷺ ويوافق عليه أهل السنة والحديث: ما يوجب قبولها؛ إذ الباطل المَحْض لا يُقبل بحال. هـ<sup>(١)</sup>.

وإن ممَّا جَمَعَت بين الحق والباطل والخير والشر: جماعة التبليغ المعروفة... الخ. هـ. وهذا واضح بحمد الله.

#### إجابة الملحوظة الثالثة /

قولكم - رعاكم الله - : "الملحوظة الثالثة: جاء في مقدمة كتابك (الإمام ابن تيمية وجماعة التبليغ/ الطبعة المشار إليها أولاً) (ص ١٨) قولك: "قبل البيان والتدليل، أشير إلى أمر مهم غاية الأهمية، ألا وهو أن الكلام على جماعة معينة يعود إلى الكلام على منهجها لا إلى أفرادها، لذا لا يصح لأحد أن يعيب دين الإسلام؛ لأن من المنتسبين إليه أناساً مفرطين غير قائمين به ونحو ذلك، ويشي على دين النصارى، لأن من المنتسبين إليه - في زعمه - أناساً جادين قائمين به، هذا أبداً لا يصح، بل النقد والتقويم يكون للمناهج لا للأفراد، إذ الأفراد يتغيرون من زمن لآخر، ثم قد يكون حسنهم أو قبحهم راجعاً لأمر خارجي لا علاقة له بالمناهج، لذا أرجو التنبيه لهذا الأمر المهم واستحضاره عند النقد والكلام على المناهج الدعوية وغيرها".

والملاحظ على كلامك هذا؛ التفريق بين الجماعة المخالفة وأفرادها في الرد ونقد المنهج، وهذا ليس بصحيح؛ فإن العلماء منذ ظهر أهل الأهواء والبدع على خلاف ونقيض ما قلت! فإنهم يتكلمون

(١) مجموع الفتاوى (٥١/٤)، وانظر: درء تعارض العقل والنقل (١٠٤/٢)، والاستقامة (٤٥٥/١).

في الجماعات والفرق ويبينون فساد منهجها في العقيدة والعمل، ويحذرون منها أشد التحذير، كما أنهم يُشنعون على المخالفين من الأفراد من أجل فساد عقيدته أو منهجه! ومن كان ذا خبرة بكتب الجرح والتعديل يُدرك ذلك تمام الإدراك، ومن أمثلة ذلك في الأفراد: وصمهم عمرو بن عبيد بأنه معتزلي قدري، ووصفهم لعمران بن حطان بأنه خارجي...، وأقوال أئمة السلف في أمثال هؤلاء لا تُحصى، فكيف تخالف الأئمة، وتفرّق بين الجماعة وأفرادها؟! "

وأبشركم شيخنا الكريم أني لا أفرق بين الجماعة والأفراد بل أرى الجميع مبتدعاً والذي أردته - مما تقدم . وأيدته بالنقل عن ناصر السنة وقامع البدعة ومحدد العصر محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله رحمة واسعة - أنه فمثلت التبليغيين - الذين هم ضلال جماعة وأفراداً - بالنصارى - الذين هم ضلال جماعة وأفراداً وإن صلحت معاملتهم - ، فبالمثال يتضح المقال . لا يصح لأحد أن يعارض السلفيين علماء وطلاب إذا وصفوا جماعة التبليغ بقولهم مثلاً ليس عندهم علم، فيقول المعتز الذي لا يدري: بلى عندهم علم فإني أعرف منهم فلاناً عنده علم. فيقال: كون فلان عنده علم هذا لا يعني أن الجماعة تُعنى بالعلم لأنه ليس من أسس الجماعة التربية على العلم فنقد السلفيين من علماء وطلاب علم يرجع إلى أسس الجماعة ولا يخالف هذا وجود أفراد منهم أصحاب علم، وهذا الذي أردته ظاهر من كلامي لذلك مثلت بأفراد المسلمين بالنظر إلى الإسلام وبأفراد النصارى بالنظر إلى النصرانية، وأكدت هذا أكثر في درس مسجل بعنوان: " العلماء وجماعة التبليغ " وكان قبل نصيحتكم المباركة بثلاث سنوات.

ثم إني - بحمد الله- قد نقدت أفراد هذه الجماعات الدخيلة مثل: سلمان العودة وناصر العمر ومحمد حسن ولد الددو الشنقيطي وآخرين ، ولي دروس مسجلة خاصة في بيان ضلالات وانحرافات أفراد عدة من المعاصرين مثل: سلمان العودة و سفر الحوالي ومحمد حسن ولد الددو الشنقيطي وآخرين ، ناهيك عن أهل البدع ممن مات .

إذا تبين هذا شيخنا الكريم فإني أبشركم أني لم أقعد قواعد تخالف ما عليه السلف.

أما ما نقلت عني من أني أقول: " الكلام في ابن لادن لا لذات أسامة بن لادن، وإنما لفعاله وما جرّ على المسلمين "

مرادي أي عندما أتكلم في أحد ليس لأجل ذاته حتى لا يظن أي أتكلم عن حسد وهوى، وإنما أتكلم عنه لأجل ضلالاته التي جرت على المسلمين الويلات والفتن، ولأن البعض يقول: إذا كان المخالف سعودياً لم تتكلموا أو خففتم الكلام، وإذا كان غير سعودي تكلمتم وشددتم، وحالي تخالف ذلك، فأكثر من رددت عليه من المعاصرين من السعوديين، ثم بحمد الله كلامي في تضليل بن لادن وكشف انحرافاته معروف مشهور ولي فيه رسالة مفردة أقوال أسامة ابن لادن عرض ونقد وهي موجودة في موقع الإسلام العتيق

بل إني كتبت مقالاً بعنوان من خفيت علينا بدعته لم تخف علينا أفته ونشر بجريدة الوطن الكويتية بتاريخ ٢٠٠٦ م قبل نصيحتكم المباركة بسنة تقريباً ونشر أيضاً في موقع الإسلام العتيق وهو قائم على المنع من مجالسة المبتدعة فإذا تبديعي ليس على البدعة فحسب بل حتى المبتدع نفسه .

#### إجابة الملحوظة الرابعة /

قولكم - رعاكم الله - : الملحوظة الرابعة: ذكرت في كتابك (الإمام ابن تيمية وجماعة التبليغ/ الطبعة المشار إليها سابقاً) أفراداً من جماعة التبليغ، وما عليه بعض التبليغيين من انحراف عقدي ونحوه، ينظر (ص ٢١ و ٢٢ و ٢٤ و ٢٧ و ٣٣..).

هذا وعند التأمل فيما قررته في الصفحات المشار إليها مع ما سبق من تقريرك للقاعدة السالفة المبينة .

#### في (الملحوظة الثالثة) يظهر منه أمران:

الأول: أنك تناقضت؛ حيث قررت قاعدةً وخالفتها في التطبيق! وذلك بذكرك أفراداً من هذه الجماعة، ناقداً لهم!

الثاني: أنك استصحبت هذه القاعدة؛ وذلك أنك عندما تذكر الفردَ فإنما تعني به (منهجه) لا غير! فتحدّر من منهجه لا منه!! فتغاير بين المنهج والفرد.

وكلا الأمرين غير معهود عند السلف، وقد بيّنا لك منهجهم آنفاً."

إن ملحوظتكم هذه - شيخنا الكريم - راجعة لما سبق فهي فرع عما تقدم والجواب عما تقدم جواب عنها .

ثم إنكم شيخنا سلكتم هنا مسلك حمل الحمل على المفصل ، وذلك أنكم ظننتموني إذا تكلمت على فرد معين عنيت به منهجه على ما سبق فهتمموه من منهجي - وقد سبق بيان عدم صحة نسبة هذا إليّ - ثم اطرتم هذا حتى أنكم إذا رأيتم كلامي على شخص معين في مواضع أخرى حملتموه على منهجه لا عليه بعينه فقلتم : الثاني: أنك استصحت هذه القاعدة؛ وذلك أنك عندما تذكر الفرد فإنما تعني به (منهجه) لا غير! فتحدّر من منهجه لا منه!! فتغاير بين المنهج والفرد.

وواقع صنعكم هذا هو سلوك منهج حمل الحمل على المفصل .

وأؤكد أن ما فهتمموه مفصلاً ليس كذلك كما تقدم .

إجابة الملحوظة الخامسة /

قولكم - رعاكم الله - : "الملحوظة الخامسة: نقلت فتوى سماحة الإمام عبدالعزيز بن باز رحمه الله في جماعة التبليغ والإخوان المسلمين، وكان نصُّ منقولك هكذا- كما في الطبعة المشار إليها سابقاً غير مرّة وهي (الأولى/ عام ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م/ مطابع الحميضي)(ص ٣٨-٣٩)-" وقال في إجابة سؤال آخر: لا يصح التعصب والتحزب لجماعة التبليغ ولا الإخوان المسلمين. وقال: أما الانتساب إليهم، لا، ولكن زيارتهم للصالح بينهم والدعوة إلى الخير، وتوجيههم للخير ونصيحتهم لا بأس" انتهى.

والملاحظ: هو أنك بترت نصَّ الفتوى والتي جاء فيها تنمة مهمّة وهي أنّه " قد حكم على جماعة التبليغ والإخوان المسلمين بأنهم خارجون من الفرقة الناجية إلى الفرق المبتدعة الاثنتين والسبعين" وكنت قد ذكرتها كاملة بهذا التمام في طبعتك للكتاب (الإمام ابن تيمية وجماعة التبليغ)( الطبعة الأولى!!! عن دار ابن الأثير/ عام ١٤٢٢هـ/ ص ٣٩ منها) وأحلت في حاشيتها بقولك: " راجع شريطاً بعنوان (أقوال العلماء في سيد قطب) تسجيلات منهاج السنة النبوية الصوتية!! فلماذا هذا



التصرف، بنقل الفتوى كاملة في طبعة من كتابك، وبترها في طبعة أخرى! وكلتاها يحمل (الطبعة الأولى)!!! ما الهدف من ذلك؟ ألا يُخشى من ذلك اتهامك بالتشويش والتلاعب بالألفاظ والفتاوى؟! "

الإجابة عن هذه الملحوظة من أوجه :

الوجه الأول / إن فتوى شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز - رحمه الله - قد أرجعتها في الطبعة الثانية التي طبعت في السنة الرابعة والعشرين بعد الأربعين والألف من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم يعني بعد الطبعة الأولى بستين، وقبل نصحكم بخمس سنوات كما تقدم، وهي موجودة إلى ساعة كتابة هذه الإجابة فليتكم راجعتم الطبعات .

الوجه الثاني / إني قد كررت هذه الفتوى في مواضع ومناسبات كثيرة منها الدرس المسجل بعنوان: "العلماء وجماعة التبليغ" وغيرها من الدروس المسجلة وتقدم أن درس: " العلماء وجماعة التبليغ " كان قبل نصيحتكم بثلاث سنين.

الوجه الثالث/ إني الآن لا أذكر سبب حذفها عن طبعة مطابع الحميضي أهو خطأ من المطبعة أم غير ذلك، ولا أريد أن أتهم أحداً، لكني أعتقد الفتوى حقاً وصواباً من قبل أن أكتب كتابي " الإمام ابن تيمية وجماعة التبليغ " وإلى الآن بحمد الله، وقد أكدت ذلك في كتابي لما وصفت الجماعة بأنهم مبتدعة ضلال كما تقدم.

الوجه الرابع / إن حذف هذه الفتوى دون الفتوى الأخرى للإمام ابن باز لا يُسمى بترّاً وذلك أنهما فتوتان متغايرتان في واقعيتين مختلفتين فغير المحذوفة إجابة سؤال هاتفي والساقطة سهواً كانت عقب درسه بعد الفجر بالطائف.

الوجه الخامس/ إن بقية فتاوى العلماء كسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ عبدالرزاق عفيفي والشيخ حمود التويجري وغيرهم صريحة في أن جماعة التبليغ من الجماعات الضالة المبتدعة وهذه الفتاوى

لم تحذف في أي طبعة من الطبعات مما يدل على أن سقوطها من مطبعة الحميضي لا يعني شيئاً مؤثراً في حكم الجماعة .

الوجه السادس / أشرت متعجبين إلى أمر تعجبتم منه وهو وصف طباعة دار ابن الأثير وطباعة مطبعة الحميضي بالطبعة الأولى، والجواب عن ذلك: أن صاحب دار ابن الأثير لما طبعها في أوائل مطبوعاته لم يسلمنا الكتاب لأنه خشي على سمعة داره - كما يزعم - بأنها طبعت مثل هذا الكتاب، وكان الذي جعله يُقدم أول الأمر تقدم الدكتور عبد العزيز السدحان فبعد ذلك طبع الكتاب مرة أخرى بصفة شخصية بمطبعة الحميضي وجعلتها الطبعة الأولى لأن طبعة دار ابن الأثير صارت في حكم المعدم الذي مآله إلى التلف، لكن الآن - بعد طول العهد - لا أدري هل بعد ذلك تسربت نسخ منها أم أعطاني أو بعض الأخوة نسخاً ومن هنا وصلت إليكم، فالهم هذا هو سبب تكرار اسم الطبعة الأولى، وإذا عرف السبب بطل العجب.

والعجيب - شيخنا الكريم - أن يُوصل إليكم بعض الأخوة نسخة دار ابن الأثير المعدومة ولا يُوصلون إليكم الطبعة الثانية والثالثة التي انتشرت ولله الحمد، وهي المعتمدة في الموقع الذي أُشرف عليه: (الإسلام العتيق) من سنين قبل كتابتكم النصيحة المباركة.

#### الإجابة على الملحوظة السادسة /

قولكم - رعاكم الله -: "الملاحظة السادسة: نقلت في كتابك (الإمام ابن تيمية وجماعة التبليغ/ الطبعة المشار إليها أولاً) (ص ٤٩-٥٠) سؤال شيخ الإسلام ابن تيمية وفيه أنه سئل عن: " جماعة يجتمعون على قصد الكبائر من القتل والسرقه وشرب الخمر، وغير ذلك، ثم إن شيخاً من المشايخ المعروفين بالخير وإتباع السُّنة قصد منع المذكورين من ذلك..." إلخ.

والملاحظ هو: أن جماعة التبليغ ليسوا على السُّنة، كما نصصت عليه من قبل فيما نقلناه لك في (الملاحظة الثانية)، فما المناسبة؟ فإن الفتوى لا تنطبق عليهم!! "

والجواب على ملحوظتكم هذه أنه إذا كان ابن تيمية قال هذا في أناس من أهل السنة فكيف في أناس مبتدعة فكلامه فيهم من باب أولى وهذا واضح لمن تأمله .

### الإجابة على الملحوظة السابعة /

قولكم - رعاكم الله - : "الملحوظة السابعة: قلت في كتابك (الإمام الألباني وموقفه من الإرجاء) (لا يوجد رقم الطبعة/ وتاريخها كما هو مدونٌ في فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية عام (١٤٢٣هـ) / عن دار الهجرة للنشر والتوزيع) (ص ٧/ الحاشية) تعليقا على حديث أبي سعيد الخدري ٣: "أ/ إن عموم هذا الحديث تدخل فيه أعمال القلوب، فهل من قائل به آخذاً بهذا العموم؟ فإن قيل: خصص الإجماع أعمال القلوب، فكذلك يقال في جنس أعمال الجوارح مثلاً بمثل".

الملحوظة: أين ذهبت عما قرره المحققون من أهل العلم من أن المراد (أعمال الجوارح) كما هو مصرح به في أحاديث أخرى أن أصل الإيمان موجود فيهم مع تفاوتهم فيه، ومنها: (أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال دينار، مثقال ذرة...) إلى أن قال: (من كان في قلبه مثقال ذرة)، وحديث الجُهَنَمِيِّين وفيه: (قد امتحشوا إلا موضع سجودهم...)، فمن قال بما قلت من السلف؟". أه.

والجواب على هذا الملحوظة: أنني موافق لما قررت من أن عموم هذا الحديث لا تدخل فيه أعمال القلوب للإجماع على أن من لم يكن عنده أعمال قلوب فلا يخرج من النار كما نقلت الإجماع في الكتاب نفسه عن ابن تيمية وابن القيم، وإنما ذكرت هذا من باب الإلزام وهو أن من تمسك بعموم حديث أبي سعيد فأدخل فيه ما سماه ابن تيمية بجنس العمل فقال: إن تارك جنس العمل يخرج من النار لعموم هذا الحديث. فيقال: إن مقتضى العموم في الحديث - على وجه الإلزام - أن تدخل أعمال القلوب لأن الكل يسمى عملاً وعموم النص لم يفرق بين أعمال القلوب وأعمال الجوارح، فإن الفعل ( لم يعملوا) في سياق النفي فيفيد العموم.

فإذاً أنا لا أختلف معكم في أن أعمال القلوب غير داخلة في عموم الحديث، وإنما الداخلة أعمال الجوارح لكن ليس فيمن تركها كلها دهره كله كما بينت في الكتاب الإجماعات عن السلف على أن هذا غير مسلم؟.

وإن كنتم تريدون بكلامكم شيئاً آخر وهو أنه من قال من السلف بأن تارك أعمال الجوارح كلها غير داخل في هذا الحديث فعليه يكون هؤلاء ممن يخرجون من النار فإن كان فهمي صحيحاً في أن هذا مرادكم فيقال جواباً عليه: قد فهم هذا كل السلف لأنهم مجمعون على هذا كما نقلت الإجماع عن الشافعي والحميدي والآجري وشيخ الإسلام ابن تيمية.

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ( ٧ / ٦١١ ) : ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم من رمضان ولا يؤدي زكاة ، ولا يحج إلى بيته ، فهذا ممتنع ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة ، لا مع إيمان صحيح .هـ

وقال في مجموع الفتاوى ( ١٤ / ١٢٠ ) ((وهنا أصول تنازع الناس فيها؛ منها: أن القلب هل يقوم به تصديق أو تكذيب ولا يظهر قط منه شيء على اللسان والجوارح، وإنما يظهر نقيضه من غير خوف؟.

فالذي عليه السلف والأئمة وجمهور الناس: أنه لا بد من ظهور موجب ذلك على الجوارح، فمن قال: أنه يصدق الرسول ويحبه ويعظمه بقلبه ولم يتكلم قط بالإسلام ولا فعل شيئاً من واجباته بلا خوف فهذا لا يكون مؤمناً في الباطن، وإنما هو كافر .هـ

وانظر بقية النقول في كتابي الإمام الألباني وموقفه من الإرجاء ص ٣

### الإجابة على الملحوظة الثامنة /

قولكم - رعاكم الله - : "الملحوظة الثامنة: قلت في كتابك: (الإمام الألباني وموقفه من الإرجاء/ الطبعة المشار إليها آنفاً)(ص٨/ الحاشية) تعليقاً على حديث أبي سعيد ر: "ب/ أن الاستدلال بهذا الحديث من باب الاستدلال بالأمر المحتمل، والاحتمال إذا توارد على دليل بطل الاستدلال به".

الملحوظ: يلزمُ على قاعدتك المطلقة هذه أن لا دليل يصلح من النصوص؛ لأنَّ كل فريق يرى أن أدلة الفريق الآخر محتملة، فهل ترى أنت أنه لا دليل إلا في الإجماع، ولا يعوّل على النصوص؟ نعيذك بالله من ذلك، فإن أكثر الأحكام الشرعية ليس فيها دليل إلا النص، فانظر بامعان وبصيرة، ومراجعة لكلام السلف، يظهر لك أن هذه القاعدة غير مسلّمة مطلقاً!! "أ.هـ.

وجواباً على هذه الملحوظة يقال: إن المراد بهذه القاعدة التي توارد عليها العلماء الاحتمالات المتساوية لا مطلق الاحتمالات كما نص على ذلك الغزالي وابن قدامة والمعلمي، وإليكم أقوالهم:

قال الغزالي في المستصفى (١ / ١٥٣): قلنا هذا إنما يستنكر فيما يتساوى فيه الاحتمال، وأما الظن الأغلب فيميل إليه كل واحد فأى بعد في أن يتفقوا على أن النبيذ في معنى الخمر في الإسكار فهو في معناه في التحريم كيف وأكثر الإجماعات مستندة إلى عمومات وظواهر وأخبار آحاد صحت عند المحدثين والاحتمال يتطرق إليها كيف وقد أجمعوا على التوحيد والنبوة وفيهما من الشبهة ما هو أعظم جذبا لأكثر الطباع من الاحتمال الذي في مقابلة الظن الأظهر أ.هـ.

وقال ابن قدامة في روضة الناظر (١ / ١٥٣): " ولنا أن هذا إنما يستنكر فيما يتساوى فيه الاحتمال، أما الظن الأغلب فيميل إليه كل واحد فأى بعد في أن يتفقوا على أن النبيذ في معنى الخمر في التحريم لكونه في معناه في الإسكار وأكثر الإجماعات مستندة إلى عمومات وظواهر وأخبار آحاد مع تطرق الاحتمال، وإذا جاز اتفاق أكثر الأمم على باطل مع أنه ليس لهم دليل قطعي ولا ظني لم لا يجوز الاتفاق على دليل ظاهر وظن غالب أ.هـ .

وقال (١ / ١٩٨): " وإن توقفوا لمطلق الاحتمال لزمهم التوقف في الظواهر كلها وترك العمل بما لا يفيد القطع واطراح أكثر الشريعة أ.هـ

وقال الشيخ عبد الرحمن المعلمي في كتابه الأنوار الكاشفة (ص٢٦٧): " إذ قال-أي: أبو رية المبتدع-: ومن القواعد الجليلة أن طروء الاحتمال في المرفوع من وقائع الأحوال يكسوها ثوب الإجمال فيسقط به الاستدلال.

أقول -أي: المعلمي-: موضع هذا أن يحتمل الخبر وجهين ولا دليل فيه على أحدهما، فإنه إذا كان أحدهما راجحاً فالحكم له أ.هـ

وقد بينت هذا في درس مسجل بعنوان: ( من أحكام التوسل ) بتاريخ ٢٦ / ١٠ / ١٤٢٧ هـ وهي قبل نصيحتكم المباركة بستتين.

وكثير من العلماء يذكرون هذه القاعدة بدون ذكر قيد الاحتمالات المتساوية اختصاراً لأنها معروفة وأنا فعلت فعلهم ، وهل ما عقده العلماء في كتب أصول الفقه من فصل الجمل والمبين، وفصل الظاهر والمؤول إلا للعمل بالاحتمال الراجح دون المرجوح والمتساوي، فإذا أطلقوا هذه القاعدة أرادوا الاحتمالات المتساوية، أما الراجح فيعمل به مباشرة، والمرجوح يُردُّ ولا يُعترض به، وإليكم كلمات بعض أهل العلم في تأصيل هذه القاعدة، وقد اقتصرنا على نقل تسعة منهم، وفي مقدمهم الإمام الشافعي ومنهم اللجنة العلمية للإفتاء:

نقل الزركشي عن الشافعي في البحر المحيط في أصول الفقه (٢ / ٣٠٨) فقال: قد استشكل هذه القاعدة بما نُقل عن الشافعي أيضاً أن قضايا الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال ا.هـ

وقال ابن حجر في فتح الباري (٤ / ٣٦٤): وإذا وقع الاحتمال في هذه الروايات لم يصح الاستدلال بشيء منها ا.هـ

وقال أيضاً (٥ / ١٣١): فلا يتم الاستدلال مع قيام الاحتمال ا.هـ

وقال العظيم آبادي في عون المعبود (٢ / ٣٠٩): وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال على أن الحديث ضعيف لا تقوم به الحجة ا.هـ

وقال الزركشي في البحر المحيط في أصول الفقه (٢ / ٣٠٩): وإذا تعارضت الاحتمالات سقط الاستدلال بها ا.هـ

وفي شرح السيوطي لسنن النسائي (٢ / ٧): ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الإجمال ا.هـ

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذى (١ / ٤٩): فلا يكون هذا الفهم حجة فإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال ا.هـ

وفي فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٢ / ٢٥٦): وإذا حصل الاحتمال سقط الاستدلال ا.هـ

وفي فتاوى اللجنة الدائمة ( ٨ / ٢٠٧ ): وإذا حصل الاحتمال سقط الاستدلال ا.هـ.

وعزا شيخنا ابن عثيمين في الشرح الممتع هذا التأصيل لأهل العلم ( ١ / ٣١٨ ) فقال: فالقاعدة عند العلماء إنه إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال ا.هـ.

فهل بعد هذا شيخنا الكريم يشنع على هذه القاعدة العظيمة ويرد عليَّ في ذكرها، وأهل العلم سائرون عليها.

### الإجابة على الملحوظة التاسعة /

قولكم - رعاكم الله - : "الملحوظة التاسعة: قلت في كتابك (الإمام الألباني وموقفه من الإرجاء/ الطبعة المشار إليها سابقاً) (ص ٤٦ / الحاشية): "ومما يجعل الإنسان يجزم بأن مراد الشيخ زيادة على السابق واللاحق من كلامه، أن كلامه في تكفير الساب والمستهزئ كثير، كما سبق نقل بعضه، وكلام العالم يفسر بعضه بعضاً..".

الملحوظة: أول من عرفت عنه هذه القاعدة - حسب علمنا - هو أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل المصري، نزيل مأرب، ومراده من ذلك عند التأمل هو: تسويغ البدع والذب عن أهلها "أهـ.

وسأتي قولكم - رعاكم الله - : فلماذا لم تحرر هذا التحرير؟ أم أنت رضيت أن تتابع أبا الحسن الذي بان بالدليل أنه قطيٌّ محترقٌ! "

والجواب على هذه الملحوظة من أوجه:

الوجه الأول / إني كتبت كتابي هذا قبل فتنة أبي الحسن المأربي المفتون الضال الذي عقد محاضرة في إب باليمن أيام ألعبوبة حرب حزب الله مع اليهود يدعو فيها إلى الوقوف مع حزب الله الرافضي

فإذا تقرر أن كتابي قبل فتنته فلا يصح أن أجعل متابعاً لهذا المأربي المفتون.

الوجه الثاني/ إن تأصيلي هذا في الدفاع عن أحد أئمة السنة وعلمائها في هذا العصر وهو الإمام الألباني لا في الدفاع عن أهل البدع والضلال كما فعل المأربي المفتون، فعليه لا يصح نسبة تأصيلي إلى تأصيله.

الوجه الثالث/ أن حقيقة تأصيل المأربي المفتون هو رد الكلام المفسر أو المفصل في البدعة بالكلام الجمل، فأراد الدفاع عن ضلالات سيد قطب وأمثاله بهذا التأصيل الذي عنون له زوراً وبهتاناً برد الجمل إلى المفصل، ودافعه رُدُّ البدع المفصلة إلى الألفاظ الجملية فهو عكس القاعدة تماماً، التي مفاده رد الجمل أو المشكل إلى المفسر المبين الواضح .

الوجه الرابع/ أن هذا التأصيل وهو كون كلام العالم يفسر بعضه بعضاً هو الذي نص عليه الإمام ابن تيمية وابن القيم، وهو من حمل الجمل على المفصل، بل كثيراً ما يذكر أصحاب المذاهب كالحنبلة ومنهم ابن قدامة الجمع بين بعض روايات الإمام أحمد التي ظاهرها التعارض بناء على حمل الجمل على المفصل، وإليكم النقول عن جمع من أهل العلم الذين أصلوا أو طبقوا قاعدة حمل الجمل على المفصل في غير كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن هؤلاء العلماء شيخ الإسلام ابن تيمية، بل جعل من لم يفعل ذلك بعلمه بوجود المفصل والمفسر من محرفي كلام الرجل، والكاذبين عليه، ووصف هذا الفعل من فرط الجهل والظلم، وقد ذكر هذه القاعدة أيضاً ابن القيم، وابن قدامة، والصنعاني، والشيخ العلامة حماد الأنصاري وعزاه إلى أهل العلم، والشيخ العلامة محمد أمان الجامي وجعله من الإنصاف، والإمام الألباني، والشيخ العلامة مقبل الوداعي، والإمام محمد بن عثيمين، والشيخ العلامة صالح الفوزان، والشيخ العلامة محدث المدينة النبوية عبد المحسن العباد، وإليكم أقوالهم:

قال الإمام ابن تيمية في الجواب الصحيح (٤ / ٤٤): يجب أن يفسر كلام المتكلم بعضه ببعض ويؤخذ كلامه هاهنا وهاهنا وتعرف ما عادته يعينه ويريده بذلك اللفظ إذا تكلم به وتعرف المعاني التي عرف أنه أرادها في موضع آخر فإذا عرف عرفه وعادته في معانيه وألفاظه كان هذا مما يستعان به على معرفة مراده.

وأما إذا استعمل لفظه في معنى لم تجر عادته باستعماله فيه وترك استعماله في المعنى الذي جرت عادته باستعماله فيه، وحُمل كلامه على خلاف المعنى الذي قد عرف أنه يريد به ذلك اللفظ يجعل كلامه



متناقضاً، وُثِرَ حملهُ على ما يناسب سائر كلامه كان ذلك تحريفاً لكلامه عن موضعه وتبديلاً لمقاصده وكذباً عليه ا.هـ

وقال في مجموع الفتاوى (٢ / ١١٥): فإن كلام الرجل يفسر بعضه بعضاً ا.هـ

وقال في الفتاوى الكبرى (٥/١٥٥): إذا لم يقترب باللفظ شيء قط من القرائن المتصلة تبين مراد المتكلم بل علم مراده بدليل آخر لفظي منفصل، فهنا أريد به خلاف الظاهر، ففي تسمية المراد خلاف الظاهر كالعامة المخصوص بدليل منفصل. وإن كان الصارف عقلياً ظاهراً ففي تسمية المراد خلاف الظاهر خلاف مشهور في أصول الفقه ا.هـ.

وقال في الصارم المسلول (٢/٥١٢): "وأخذ مذاهب الفقهاء من الإطلاقات من غير مراجعة لما فسروا به كلامهم، وما تقتضيه أصولهم؛ يجر إلى مذاهب قبيحة...". اهـ

وقال في الرد على البكري (٢/٦٢٣): واللفظ الذي يُوهَم فيه نفي الصلاحية؛ غايته أن يكون محتملاً لذلك، ومعلوم أن مُفسِّرَ كلام المتكلم يقضى على مجمله، وصريحه يُقدم على كنياته، ومتى صدر لفظ صريح في معنى، ولفظ مجمل نقيض ذلك المعنى، أو غير نقيضه؛ لم يُحمل على نقيضه جزماً، حتى يترتب عليه الكفر؛ إلا من فرط الجهل والظلم ا.هـ

وقال أيضاً فيه (٢/٦٤٠): لكن اللفظ المجمل إذا صدر ممن عُلم إيمانه؛ لم يُحمل على الكفر بلا قرينة ولا دلالة، فكيف إذا كانت القرينة تصرفه إلى المعنى الصحيح؟ ا.هـ

وقال في الإخائية ص (٣٠١): وأما التصريح باستحباب السفر، بمجرد زيارة قبره دون مسجده؛ فهذا لم أره عن أحد من أئمة المسلمين، ولا رأيت أحداً من علمائهم صرح به، وإنما غاية الذي يدعى ذلك؛ أنه يأخذه من لفظ مجمل، قاله بعض المتأخرين، مع أن صاحب ذلك اللفظ، قد يكون صرح بأنه لا يُسافر إلا إلى المساجد الثلاثة، أو أن السفر إلى غيرها منهبي عنه، فإذا جُمع كلامه، عُلم أن الذي استحبه، ليس هو السفر بمجرد القبر، بل للمسجد ا.هـ

وفي منهاج السنة النبوية (٥/٣٨٣) ذكر شيخ الإسلام قول الجهمية في الحلول، وأن لأبي إسماعيل الهروي كلاماً يوهم ذلك، وإن كان لا يريد، فقال: وأبو إسماعيل لم يُرد هذا، فإنه قد صرح في غير موضع من

كتبه، بتكفير هؤلاء الجهمية الحلولية، الذين يقولون: إن الله بذاته في كل مكان، وإنما يشير إلى ما يختص به بعض الناس، ولهذا قال: ألاح منه لائحًا إلى أسرار طائفة من صفوته...أ.هـ.

وقال في اقتضاء الصراط المستقيم (٥٤١/٢) بعد أن نقل كلاماً للإمام أحمد في إحياء الذمي للأرض: "ولكن هذا كلام مجمل، وقد فسره أبو عبد الله في موضع آخر، وبَيَّنَّ مآخذه، ونَقْلُ الفقه: إن لم يعرف الناقل مآخذ الفقيه، وإلا فقد يقع في الغلط كثيراً".أ.هـ.

وقال ابن القيم في مدارج السالكين (٥٢٠/٣-٥٢١): والكلمة الواحدة يقولها اثنان، يريد بها أحدهما أعظم الباطل، ويريد بها الآخر محض الحق، والاعتبار بطريقة القائل، وسيرته، ومذهبه، وما يدعو إليه، وينظر عليه، وقد كان شيخ الإسلام -قدس الله روحه- راسخًا في إثبات الصفات، ونفي التعطيل، ومعاداة أهله، وله في ذلك كُتُبٌ، مثل كتاب "ذم الكلام" وغير ذلك مما يخالف طريقة المعطلة والحلولية والاتحادية...الخ.أ.هـ.

وقال في إعلام الموقعين (٢١٨/١): فمن عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة وجب إتباع مراده، والألفاظ لم تقصد لذواتها، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم فإذا ظهر مراده، ووضح بأي طريق كان عمل بمقتضاه سواء كان بالإشارة أو الكتابة أو بإيماءة أو دلالة عقلية أو قرينة حالية...أ.هـ.

وقال ابن قدامة في المغني (١٣٧/٩) وأخذه من عموم قول أحمد: إذا تزوجت امرأته، فجاء؛ خَيْرٌ بين الصداق، وبين امرأته، والصحيح: أن عموم كلام أحمد، يُحمل على خاصِّه في رواية الأثرم، وأنه لا تخيير إلا بعد الدخول، فتكون زوجة الأول، رواية واحدة، لأن النكاح إنما صح في الظاهر دون الباطن...أ.هـ.

وقال الصنعاني في رفع الأستار (ص ٨٣) على كلام عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنه- "ليأتين على جهنم يوم تصفق فيه أبوابها، ليس فيها أحد...": - ثم إنه لا بد من حمل كلامه المطلق على هذا التفسير -أي إخراج عصاة الموحدين من النار، لا الكفار- عند ابن تيمية، وهو المستدل بهذا الأثر وغيره...أ.هـ.

وقال الشيخ العلامة حماد الأنصاري -رحمه الله- في كتاب المجموع لولده عبد الأول (٥٤٩/٢ . ٥٥٠) :  
والكلام إذا احتمل حقاً وباطلاً فإن الذي عليه أهل العلم أن يحمل الكلام على الحق وبالأخص إذا كان

المتكلم على العقيدة الصحيحة، فإن الذي يكون على العقيدة الصحيحة إذا قال شيئاً يحتمل حقاً وباطلاً: يحمل كلامه على المراد الحق، وأما من كان على فاسدة العقيدة: فإن قوله لا ينبغي تأويله بل يترك على فساده، فصاحب العقيدة السلفية مثاله: الهروي في كتابه " منازل السالكين " فإن فيه كلاماً يحتمل حقاً وباطلاً. ومثال صاحب العقيدة الباطلة: الحلاج وابن عربي فإن كلامهما لا يتأول لهما .ا.هـ

وقال الشيخ محمد أمان الجامي . رحمه الله . في شريط (شرح الطحاوية" (٨/أ) في سياق رده على من اتهم شيخ الإسلام بالقول بقدوم العالم، فقال رحمه الله: إن الإنسان إنما يؤخذ بما صرح به (في) كتاب من كتاباته، وفي حديثه، وفي كلامه، وإن وُجد من كلامه -أحياناً- في أثناء الاستطراد والتكرار، ما يُوهم هذا المعنى، فمن الإنصاف: أنه يُرد هذا الكلام الغير صحيح، الذي فيه الإجمال، إلى كلامه الصريح، كما يُرد المتشابه إلى ما هو أقرب، المحكم، كذلك كلام أهل العلم، وخصوصاً إن عُرفوا بسلامة العقيدة، والدعوة إلى العقيدة، والدعوة إلى السنة، والدعوة إلى التمسك بالكتاب والسنة، من عُرفوا بهذه العقيدة، وبهذا الموقف الكريم، إن وُجد في كلامهم ما يدل على خلاف ذلك؛ يجب أن يُرد إلى ما هو صريح من كلامهم .ا.هـ

وقال الإمام الألباني - رحمه الله - في السلسلة الصحيحة" الحديث رقم (٢٨١٠): «ضحك ربنا عز وجل من قنوط عباده...» الحديث: وبهذه المناسبة أقول: إن قول صاحبنا الشيخ مقبل بن هادي بن تخرجه لحديث ابن كثير "رواه أحمد (١٣/٤) بمعناه، وهو حديث ضعيف، لأنه من طريق عبدالرحمن بن عياش السمعاني عن دهم ابن الأسود، وهما مجهولان "

قال الشيخ الألباني رحمه الله: "أقول: فقوله: (بمعناه) ليس بصحيح، لأن (العَجَب) غير (الضحك) فهما صفتان لله عز وجل عند أهل السنة -وهو منهم، ولله الحمد- خلافاً للأشاعرة، فإنهم لا يعتقدونها، بل يتأولونها، بمعنى الرضا، فلعله لم يتنبه للالزام هذا القول، ولهذا قيل: لازم المذهب، ليس بمذهب...ا.هـ

وقال الشيخ مقبل بن هادي الوادعي - رحمه الله - في شريط الإجابة على أسئلة شباب الجديدة: وعلى كلِّ حال، فينبغي أن يُحمل الكلام: إذا كان من سني: على السنة، وإذا كان من بدعي: على البدعة، والله المستعان .ا.هـ

وقال الإمام محمد بن صالح العثيمين في شرح (كشف الشبهات) عند قول المصنف رحمه الله: "إِنَّكَ إِذَا عَرَفْتَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَكْفُرُ بِكَلِمَةٍ يُخْرِجُهَا مِنْ لِسَانِهِ، وَقَدْ يَقُولُهَا وَهُوَ جَاهِلٌ، فَلَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ".

قال . رحمه الله . : "تعلیقنا علی هذه الجملة من كلام المؤلف . رحمه الله . :

أولاً: لا أظن الشيخ -رحمه الله- لا يرى العذر بالجهل، اللهم إلا أن يكون منه -أي من الواقع في الكفر- تفريط بترك التعلم، مثل أن يسمع بالحق؛ فلا يلتفت إليه، ولا يتعلم، فهذا لا يُعذر بالجهل، وإنما لا أظن ذلك من الشيخ؛ لأن له كلاماً آخر يدل على العذر بالجهل، فقد سئل -رحمه الله تعالى- عما يُقاتل عليه؟ وعما يكفر الرجل به؟ فأجاب: ...-فذكر كلامه، وفيه-: "ولا نُكْفِّرُ إِلَّا بِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ كُلَّهُمْ، وَهُوَ الشَّهَادَتَانِ، وَأَيْضًا: نَكْفُرُهُ بَعْدَ التَّعْرِيفِ، إِذَا عَرَفَ، وَأَنْكَرَ..." ا.هـ

وقال -رحمه الله تعالى- في شريط شرح (مختصر التحرير) (٥/ب)، وقد ذكر القارئ الذي قرأ على الشيخ، كلمة: "رأيت الله في كل شيء" فقال الشيخ . رحمه الله .: "هذه: "رأيت الله في كل شيء" كلمة على إطلاقها؛ فيها نظر ظاهر، لأنك لو قلت: رأيت الله في كل شيء، يوهم الحلول، ولا أدري المؤلف كيف ما لقي إلا هذا، نعم لو أننا مثلنا بالعلة على المعلول: (ذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)، (مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) علة، والمعلول الجزاء، فنقول: العمل علة، والجزاء معلول العلة، لأنه مبني عليها، لكن أصح مما قال المؤلف، لكن "رأيت الله في كل شيء" المعنى: أنني تأملت المخلوقات، رأيت كل شيء منها يدل على الله، فاستدللت بها على الله، هذه نحملها على هذا المعنى، إذا قالها إنسان نعرف أنه يرى أن الله واحد لا شريك له، وبائن من خلقه، ولا يجينا حلولي، يقول: "رأيت الله في كل شيء" ما نقبل، نقول: كذبت، ولا الله في كل شيء، ولكن آيات الله تعالى في كل شيء،

وفي كل شيء له آية ... تدل على أنه الواحد" . اهـ

وقال الشيخ العلامة صالح الفوزان -حفظه الله- في شريط بعنوان "التوحيد يا عباد الله" السؤال رقم (٦) بعد المحاضرة، قال السائل: هل يحمل المجمل على المفصل في كلام الناس؟ أم هو خاص بالكتاب والسنة؟ نرجو التوضيح . حفظكم الله .؟

فأجاب الشيخ: الأصل أن حمل الجمل على المفصل، الأصل في نصوص الشرع من الكتاب والسنة، لكن مع هذا؛ نحمل كلام العلماء، مجمله على مفصله، ولا يُقَوَّل العلماء قولاً مجملاً حتى يُرْجَع إلى التفصيل من كلامهم، حتى يرجع إلى التفصيل من كلامهم، إذا كان لهم قول مجمل، وقول مفصل، نرجع إلى المفصل، ولا نأخذ الجمل ا.هـ.

وقد سُئِلَ الشيخ العلامة عبد المحسن العباد - حفظه الله - في درس "سنن أبي داود" في المسجد النبوي .  
على صاحبه أفضل الصلاة والسلام . ليلة ٢٦ / صفر / ١٤٢٣ هـ عدة أسئلة، منها:

السؤال الثالث: إذا وُجِدَ للعالم كلام مجمل في موضع، في قضية ما، وقد يكون هذا الكلام المجمل، ظاهره يدل على أمر خطأ، ووُجِدَ له كلام آخر، في موضع آخر، مفصل في نفس القضية، موافق لمنهج السلف، فهل يُحْمَلُ الجمل من كلام العالم على الموضع المفصل؟ فأجاب الشيخ: "نعم، يُحْمَلُ على المفصل، ما دامه شيئاً موهماً، فالشيء الواضح الجلي هو المعتبر ا.هـ

وهذا طرف قليل جداً وإلا ليس من الصعب أن يجمع في ذلك مجلد أو مجلدان من كلامهم وصنيعهم فكيف تنكر هذه القاعدة الصحيحة شرعاً وعقلاً، وأشد من ذلك أن ينفر منها بنسبتها إلى المأربي المفتون، ولا يخفاكم شيخنا الكريم أنه لا يصح أن ترد تأصيلات أهل العلم لأجل ردود الأفعال، فمثلاً إذا خالف أبو الحسن المأربي، واحتج بتأصيل صحيح وطبقه تطبيقاً خطأ قام بعضنا برد التأصيل الصحيح لأجل إسقاط تطبيقه الباطل، والواجب أن يبين خطأ تطبيقه لا التأصيل الموروث عن أهل العلم والإيمان.

وقولكم - رعاكم الله - : "وتحرير المقال في هذه المسألة: أن كلام العالم السلفي له أحوال":

إحداها: ما كان صحيحاً بموافقة نصٍّ أو إجماعٍ، فهذا مقبولٌ.

ثانيها: ما كان خطأً مخالفاً للدليل من نصٍّ أو إجماعٍ، فهذا مردودٌ، مع حفظ كرامته وصيانة عرضه.

ثالثها: ما كان مخالفاً لما هو معلوم من أصوله في تقرير السنة ورد البدع، فَيُرَدُّ إلى تلك الأصول.

رابعها: ما كان يمكن رده إلى سباق الكلام ولحاقه، فإن استقام لذلك وإلا رُدَّ.

خامسها: أن يكون له في المسألة قولان، أخطأ في أحدهما وأصاب في الآخر، فيُقبلُ منهما ما كان صواباً، ويردُّ الآخر.

فلماذا لم تحرر هذا التحرير؟ أم أنت رضيت أن تتابع أبا الحسن الذي بان بالدليل أنه قطبيٌّ محترقٌ! "أه.

ففي الحالة الثالثة التي ذكرتموها ما يحتاج في ظني إلى تفصيل - رعاكم الله - وذلك أن خطأ هذا العالم السلفي لا يخرج عن حالتين، إما أن يكون صريحاً أو محتملاً فإن كان الأول - وهو الصريح - فيجب أن يُخطأ لأنه صريح مع حفظ كرامة هذا العالم السلفي، وإن كان محتملاً فيحمل هذا الجمل أو المحتمل على أصوله، فإن أردتم بكلامكم في هذه التي هي الحالة الثالثة أن خطأه صريح فهذا يرجع إلى الحالة الثانية التي ذكرتموها، وإن أردتم أن خطأه غير صريح فهذا رجوع منك - رعاك الله - إلى قاعدة حمل الكلام الجمل على المفسر.

وأؤكد لفضيلتكم أني على هذا قبل فتنة أبي الحسن المأربي معتمداً في ذلك على كلام شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيم وطريقة ابن القيم مع الهروري في مدارج السالكين وهو أوضح مثال عملي تطبيقي لهذه القاعدة كما أبنته في الحاشية، وكتابي هذا في الدفاع عن الألباني قد كتبت قبل فتنة أبي الحسن، وأنا بحمد الله لم آخذ منه شيئاً من هذا التأصيل ولم أتابعه لأنه لم تكن لي به علاقة إذ لم ألتقه إلا مرتين إحداها قصيرة، والأخرى اختلفت معه في بعض المسائل وكلاهما قبل فتنته.

#### الإجابة على الملحوظة العاشرة /

قولكم - رعاكم الله: "الملحوظة العاشرة: قلت في كتابك (الإمام الألباني وموقفه من الإرجاء/ الطبعة المشار إليها سابقاً) (ص ٤٧) ما نصّه: "... والأعمال إن دلت على كفر الباطن فهي كفرٌ، وإلا لم تكن كفراً".

الملحوظ: أ/ من أين لك هذه القاعدة؟ ومن سبقك إليها من السلف؟! ذلك أنك خالفت القاعدة المقررة لدى أهل العلم والإيمان وتتألف من فرعين:

أولهما: أن الحكم على القول أو الفعل ينظر فيه إلى دلالة الشرع، فما دلّ عليه الشرع أنه كفر أو فسق أو بدعة، حكموا على ذلك القول أو العمل كذلك.

والثاني: انطباق الوصف على المعين الذي صدر منه ذلك القول أو الفعل، وانطباق الوصف على ذلك المعين هو باجتماع الشروط وانتفاء الموانع.

فيتلخص من تقرير ما سبق: أن الأصل فيمن أظهر كفرةً أو فسقاً أو بدعة الحكم عليه بما أظهره إلا حين يوجد مانعٌ أو يتخلف شرطٌ. راجع في ذلك إن شئت (القواعد المثلى) للعلامة ابن عثيمين.

ب/ خالفت النصوص من السنة المستفيضة إن لم تكن متواترة، والتي دلت على أن بناء الحكم على الظاهر من الأقوال والأعمال، وهاك بعضها:

قال p: (ويحك أ جعلتني لله نداً، قل ما شاء الله وحده)، فالرسول p قال ذلك زاجراً لرجل قال له (ما شاء الله وشئت يا رسول الله).

وأمر p من حلف بالللات و العزى أن يقول: لا إله إلا الله.

والشاهد من الخبرين: أنه لم يسأل كلا الرجلين عمّا يريد!! ".أه.

والجواب على هذا من أوجه :

الوجه الأول/ هذا الذي نقلته عني لم أقله بالصورة التي نقلتم، فقد حذفتم سابقه ولا حقه، وظاهرها أني لا أكفر إلا بذلك عياداً بالله، وكلامي ضمن أحد التنبيهات ، فقد قلت في كتابي " الإمام الألباني وموقفه من الإرجاء " : تنبيهه / الأعمال الظاهرة الصادرة من المسلم من جهة الكفر وعدمه نوعان : الأول / ما يصاد الإيمان من كل وجه، أو لا يحتمل إلا الكفر، أو ما يتضمن ترك الإيمان، أو يدل على كفر الباطن، كالسب والاستهزاء وإهانة المصحف ونحو ذلك.

الثاني / ما لا يضاد الإيمان من كل وجه، أو ما هو محتمل للكفر وغيره، أو ما لا يتضمن ترك الإيمان أو لا يدل على كفر الباطن، وهذا لا يُكفر به إلا بعد الاستفصال، والدليل على ذلك: ما أخرجه الشيخان عن علي بن أبي طالب أن حاطب بن أبي بلتعة كتب رسالة إلى قريش يخبرهم بقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي الحديث قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاطب: " يا حاطب ما هذا ؟ قال: لا تعجل عليّ، إني كنت امرءاً ملصقاً في قريش، ولم أكن من أنفسهم، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون أهليهم بمكة، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ فيهم يداً يحمون بها قرابتي، وما فعلت ذلك كفوفاً ولا ارتداداً عن ديني ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنه صدقكم "

والضابط في التمييز بين هذين النوعين من الأعمال: الأدلة الشرعية، فما كفرت به الأدلة الشرعية من غير استفصال كفرنا به، وما لم تكفر به الأدلة الشرعية مباشرة لم تكفر به؛ إذ الكفر حق لله ورسوله صلى الله عليه وسلم ١هـ.

وأنتم - رعاكم الله - لم تعترضوا إلا على قولي: ( أو يدل على كفر الباطن ) دون ما ضاد الإيمان من كل وجه أو ما لا يحتمل إلا الكفر أو ما يقتضي ترك الإيمان مع أن مقتضى إنكاركم للفظ (أو يدل على كفر الباطن ) يشمل البقية لأنك أردت الاختصار على دلالة الشرع ليس غير، فكأن المفترض شيخنا الكريم إنكار الجميع أو إقرار الجميع لعموم العلة التي عللتم بها.

الوجه الثاني/ قد ذكر شيخ الإسلام أن ما يلزم على كفر الباطن من الأعمال الظاهرة فهو كفر، ومثله ما يدل على كفر الباطن من الأعمال الظاهرة فهو كفر قال -رحمه الله- في مجموع الفتاوى (١٢٠/١٤): وما كان كفوفاً من الأعمال الظاهرة: كالسجود للأوثان وسب الرسول ونحو ذلك فإنما ذلك لكونه مستلزماً لكفر الباطن ١هـ.

وقال في الصارم المسلول (٦٤٨/٣): وإذا ثبت أنه كافر مستهين به فإظهار الإقرار برسالته بعد ذلك لا يدل على زوال الكفر والاستهانة لأن الظاهر إنما يكون دليلاً صحيحاً معتمداً إذا لم يثبت أن الباطن بخلافه، فإذا قام دليل على الباطن لم يلتفت إلى ظاهر قد علم أن الباطن بخلافه. ١هـ.



فمعنى هذا أنه إذا دل الظاهر على أمر ومنه الكفر الأكبر ولم يبين الباطن بخلافه فإنه يعمل بالظاهر فيكون دليلاً على كفر الباطن، وهذا ظاهر لمن تأمله.

الوجه الثالث/ إنه ليس معنى قول ابن تيمية: وما كان كفراً من الأعمال الظاهرة كالسجود للأوثان وسب الرسول ونحو ذلك، وإنما ذلك لكونه مستلزماً لكفر الباطن أ.هـ (مجموع الفتاوى (١٤ / ١٢٠)).

وقول ابن القيم: أما كفر العمل، فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى ما لا يضاده أ.هـ (كتاب الصلاة ص ٥٥)  
(  
أنهما بهذا لم يجعلوا الشرع الدليل والمرجع في التكفير بالأعمال بل هذا تفسير لما دل الدليل على كفره من الأعمال الظاهرة وكيف صار كفراً. وهذا ما أردته تماماً، لذلك قلت عقب هذا الكلام: والضابط هو الشرع.

الوجه الرابع / ذكرتكم - رعاكم الله - الشروط والموانع هنا وهذا مما لا حاجة إليه لأن الكلام ليس راجعاً لتكفير المعين وإنما لمعرفة سبب تكفير الشريعة لبعض الأعمال دون بعض.

الوجه الخامس/ قولكم - رعاكم الله -: فيتلخص من تقرير ما سبق: أن الأصل فيمن أظهر كفراً أو فسقاً أو بدعة الحكم عليه بما أظهره إلا حين يوجد مانع أو يتخلف شرط. راجع في ذلك إن شئت (القواعد المثلى) للعلامة ابن عثيمين. "أه.

هذا الذي ذكرتموه وذكره شيخنا العلامة ابن عثيمين حق وبه أدين الله، لكنه ليس مما نحن بصدده كما تقدم في الوجه السابق فلا حاجة لإيراده.

الوجه السادس / قولكم - رعاكم الله -: "خالفت النصوص من السنة المستفيضة إن لم تكن متواترة، والتي دلت على أن بناء الحكم على الظاهر من الأقوال والأعمال، وهالك بعضها "أه.

أبرأ إلى الله شيخنا من هذا، بل أبشركم أي على ما قررت من أن الناس يؤاخذون بما أظهروا، لكن بحثي في أمر آخر وهو تفسير سبب وصف الشريعة لأعمال بالكفر دون أعمال، لأجل هذا نقلت عن ابن تيمية وابن القيم بهذا الصدد ما يبين سبب التكفير بأعمال دون أعمال وليس معنى هذا أي لا أعامل الناس بظواهرهم، وبالمثال يتضح المقال: لو أن رجلاً عمل عملاً محتملاً للكفر وغيره، فمثل هذا لا

أكفره لأن عمله لا يستلزم الكفر أو لا يضاد الإيمان من كل وجه أو لا يدل على كفر الباطن ومثله لم تكفر الشريعة به كالذي يدعو عند القبر فهذا يحتمل أنه يدعو الميت وهذا الاحتمال شرك أكبر ويحتمل أنه يدعو الله عند القبر وهذا الاحتمال بدعة كما قرره العلماء، فكوني لا أكفر هذا الداعي ليس معناه أنني لم أجر عليه الأحكام بظواهرها بل لأننا غير جازمين بأنه عمل العمل الكفري وهو دعاء الميت حتى نجريه عليه في الظاهر.

### الإجابة على الملحوظة الحادية عشرة /

قولكم - رعاكم الله - : "الملحوظة الحادية عشرة: قلت في كتابك (الإمام الألباني وموقفه من الإرجاء/ الطبعة المشار إليها سابقاً) (ص ٥١) ما نصّه: " الشبهة الرابعة: أنه لا يكفر بالصلاة، ومن قال بذلك دخلت عليه شبهة الإرجاء. وكونه لا يكفر بترك الصلاة صحيح، لكن الباطل والضلال اتهم من لا يكفر بترك الصلاة بأن شبهة الإرجاء دخلت عليه... وقد سبق أن القول بعدم كفر تارك الصلاة قول لأهل السنة".

الملحوظة: أ/ قولك في سياق الشبهة الرابعة كما كتبت (لا يكفر بالصلاة) خطأ بينّ وظاهر، والصواب (لا يكفر بترك الصلاة).

ب/ هل الشيخ الألباني: لا يكفر بترك الصلاة مطلقاً؟ أو أنه لا يكفر من ترك الصلاة كسلاً وتهاوناً مع إقراره بوجوبها؟! هذا ما لم تبينه!.

ج/ قولك (وقد سبق القول بأن القول بعدم كفر تارك الصلاة قول لأهل السنة)، هذا من زلة القول منك، فإن أهل السنة أجمعوا على كفر تارك الصلاة جحوداً إذا كان يعلم ذلك، وإنما اختلفوا فيمن تركها تهاوناً مع الإقرار بوجوبها وفرضيتها، فالجمهور على تفسيقه، وغيرهم على تكفيره! فما أرويت الغليل في هذه المسألة، وما شفيت العليل بتركك التفصيل!!؟ "أه.

والكلام على هذا أن يقال: تفصيلكم المذكور هو الذي أقر به، وهو الحق، وجزاكم الله خيراً على التوضيح، وكلامي موافق له وذلك من خلال الوجهين التاليين.

الوجه الأول/ قولي: لا يكفر بالصلاة أي بترك الصلاة وهذا أسلوب عربي معروف يحذف المضاف ويقام المضاف إليه مقامه كقوله تعالى: ( واسأل القرية ) على أحد التوجيهات العربية والمراد: واسأل أهل القرية. فحذف ( أهل ) لأنه معروف بدلالة السياق، وكذلك حذفي لفظ ( ترك ) لأنه معروف لكون الكلام كله منصباً على ترك الصلاة لا على فعلها، وقد سبق أن أصلت المسألة من كلام أهل العلم ثم أعدت الكلام بنقل الشاهد بناء على التأصيل السابق عن ذكر الشبهات المثارة حول الإمام محمد ناصر الدين الألباني.

الوجه الثاني/ إذا تقرر أن البحث في الدفاع عن إمام السنة وقامع البدعة محمد ناصر الدين الألباني مبني على تأصيلات سابقة فواضح جداً أن الكلام في الترك المتنازع فيه وهو الذي سبقت الإشارة إليه وهو الترك العملي لا الترك المصحوب باعتقاد كالجحود فلا داعي لإعادته لأنه صار معلوماً.

#### الإجابة على الملحوظة الثانية عشرة /

قولكم - رعاكم الله - : "الملحوظة الثانية عشرة: قولك في كتابك (الإمام الألباني وموقفه من الإرجاء/ الطبعة المشار إليها سابقاً) (ص ٥٢) ما نصّه: "الشبهة الخامسة: أنه لا يكفر بترك جنس عمل الجوارح.

ونسبة هذا القول إليه ثابتٌ، فقد قرره في بعض محاضراته، وفي كتاب حكم تارك الصلاة إذ قال: الأعمال شرط كمال. وهذه زلة خطيرة، وكبوة كبيرة، لكن ليس كل من خالف معتقد أهل السنة في شيء صار مبتدعاً خارجاً عنهم".

الملحوظة: أ/ قولك (الشبهة الخامسة: لا يكفر بترك جنس عمل الجوارح) ينقضه قولك (ونسبة هذا القول إليه ثابت، فقد قرره...) إذ لم تكن بهذا التقرير شبهة!! فكيف تقول هنا (شبهة) وقد قلت في (ص ٢) من مقدّمك للكتاب نفسه: " فما بين يديك أيها القارئ الكريم براهين وبيانات في بيان أن العلامة المجدد المحدث محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله برئ من كونه مرجئاً براءة الذنب من

دم يوسف، وبراءة أمنا أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق عائشة بنت أبي بكر، مما قذفها به الخاطئون"!!!". أه.

والجواب عن هذا شيخنا الكريم / إنه لا تناقض ألبته وذلك أن الكتاب مؤلف في الدفاع عن إمام السنة وقامع البدعة محمد ناصر الدين الألباني في وصفه بالمرجئ، فهذه الشبهات إنما هي حجة لمن يريد أن يصفه بأنه مرجئ، وكلامي في رد وصفه بذلك، ومن ذلك من أراد أن يصفه بأنه مرجئ لكونه لا يُكفر بترك جنس العمل، فقررت أن كونه لم يُكفر بترك جنس العمل هذا ثابت عنه، وهذا خطأ منه رحمه الله، لكن لا يلزم من هذا الخطأ أن يكون مرجئاً كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن القاضي شريح في مجموع الفتاوى (١٢ / ٤٩٢): كان القاضي شريح ينكر قراءة من قرأ: { بل عجبث } ويقول: إن الله لا يعجب؛ فبلغ ذلك إبراهيم النخعي فقال: إنما شريح شاعر يعجبه علمه. كان عبد الله أفقه منه فكان يقول: { بل عجبث } فهذا قد أنكر قراءة ثابتة وأنكر صفة دل عليها الكتاب والسنة وانفقت الأمة على أنه إمام من الأئمة. أه فالقاضي شريح أخطأ خطأ عقدياً لكن في مسألة لا يستحق التبديع والتضليل بها، فلذا لم يضلله أهل العلم بل هو إمام من الأئمة، ومثله الإمام محمد ناصر الدين الألباني، إذا تبين هذا تبين أنه ليس هناك تناقض — إن شاء الله — بتسمية هذا الثابت عنه شبهة فالشبهة أن يجعل هذا سبباً لتبديعه ووصفه بأنه مرجئ.

قولكم — رعاكم الله —: ب/ الملخص أنك تناقضت في تقرير نفي الإرجاء عن الشيخ الألباني، إذ قلت ما تقدم نقله قريباً، ثم خلصت إلى ثبوت أنه لا يُكفر بترك جنس عمل الجوارح، فقلت: (ونسبة هذا القول إليه ثابتٌ..)، فمرة تقول (برئ) ومرة تقول (شبهة) ومرة تقول بصحة نسبته إليه؟! فيكيف كانت شبهة إذا كان القول صحيحاً، إذ الشبهة ليست لها حقيقة صحيحة!! فتأمل. أه.

جواب هذا يتضح بالنظر في الجواب السابق.

أقول: أولاً: أنا لم أقل بأن نسبة الإرجاء إلى الألباني صحيحة قط بل برأته منها، والكتاب برمته في براءته، والذي قلته هو: أن نسبة القول إليه بأنه لا يكفر تارك جنس أعمال الجوارح ثابتة، وثبوتها لا يعني أنه مرجئ.

ثانياً: مرادي بقولي شبهة أي: أنهم يلبسون على الناس بها ويشبهون بأنه من المرجئة، هذا وجه ذلك، وليس مرادي قول الألباني بعدم كفر تارك جنس عمل الجوارح، ثم هي شبهة باعتبار من يوردها من خصومه، وكثير ممن قد يسمعون فيحتاج إلى كشفها عنه لأن كثيراً منهم حصل له منها اشتباه، أما باعتباري فلا لأني برأته من الإرجاء ورددت على من أدخله بسببها في الإرجاء، وكشفتها لمن قد يلبس عليه بها.

ثالثاً: وجه الخلاف بيني وبينكم في لفظ "شبهة" لا في الألباني، فلا خلاف بيننا في كونه إماماً سلفياً كبيراً صاحب عقيدة سنية ومدافعة عنها ونشر لها، فالأمر إذاً يسير حتى ولو كان ذكري لها خطأ كيف والأمر على خلاف هذا كما تقدم .

قولكم - رعاكم الله - : ج/ من أراد أن ينصف الشيخ رحمه الله ويرأه من الإرجاء فليراجع قوله في كتابه (الذب الأحمد عن مسند الإمام أحمد/ نشر: دار الصديق/ الجليل - توزيع مؤسسة الريان/ بيروت) (الطبعة الأولى/ عام ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م) حيث قال منتصراً وراداً على الهاشمي ما نصه: "فأقول: يبدو لي -والله أعلم- من مجموع كلامه المتقدم بصورة عامة، ومن قوله في هذه الفقرة بصورة خاصة: أن الرجل حنفي المذهب، متأريدي المعتقد، ومن المعلوم أنهم لا يقولون بما جاء في الكتاب والسنة وآثار الصحابة من التصريح بأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأعمال من الإيمان، وعليه جماهير العلماء سلفاً وخلفاً ما عدا الحنفية؛ فإنهم لا يزالون يُصرّون على المخالفة، بل إنهم ليصرحون بإنكار ذلك عليهم، حتى إن منهم من صرح بأن ذلك ردة وكفر - والعياذ بالله تعالى - فقد جاء في (باب الكراهية) من (البحر الرائق) لابن نجيم الحنفي ما نصه (٢٠٥/٨): والإيمان لا يزيد ولا ينقص؛ لأن الإيمان عندنا ليس من الأعمال.

وقال في (باب أحكام المرتدين) (١٢٩/٥ - ١٣١) ما نصه: فيكفر إذا وصف الله بما لا يليق به، أو سخر باسم من أسمائه... - ثم سرد مكفريات كثيرة، ثم قال -... وبقوله: الإيمان يزيد وينقص."

وعلق رحمه الله على قول ابن نجيم الأول والذي فيه (الإيمان ليس عندنا من الأعمال) في الحاشية برقم (١) بقوله: " هذا يخالف صراحة حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل: أي العمل أفضل؟

قال: إيمان بالله ورسوله.. الحديث، أخرجه البخاري وغيره، وفي معناه أحاديث أخرى ترى بعضها في (الترغيب)(١٠٧/٢).

وقد فصل شيخ الإسلام ابن تيمية وجه كون الإيمان من الأعمال، وأنه يزيد وينقص بما لا مزيد عليه في كتابه (الإيمان) فليراجعه من شاء البسط.

أقول: هذا ما كنتُ كتبتُه منذ أكثر من عشرين عاماً، مقررّاً مذهب السلف، وعقيدة أهل السنة، والله الحمد، في مسائل الإيمان، ثم يأتي اليوم بعض الجهلة الأغمار، والناشئة الصغار فيرموننا بالإرجاء!! فإلى الله المشتكى من سوء ما هم عليه من جهالة وضلالة وغطاء..".

علماً بأنَّ الشيخ الألباني رحمه الله كتب الكتاب جواباً عن طلب سماحة الإمام عبدالعزيز بن باز رحمه الله عام ١٤٠٦هـ، وعلق عليه بما تقدم، وطبع الكتاب بعد وفاة الإمام عبدالعزيز بن باز، وقدم الشيخ الألباني له مقدّمة مؤرّخة في (٧/ صفر/ ١٤٢٠هـ)، أي بعد وفاة الشيخ عبدالعزيز بن باز بعشرة أيام فقط!! وهذا قبل كتابك يا أخ عبدالعزيز بثلاث سنوات!!! فلماذا لم تكتف به، وقد نقلته في (ص ٣٥-٣٦)!! وهو آخر كلامه الشيخ رحمه الله وعليه مات إن شاء الله تعالى، فلو اقتصر عليه لأرحت نفسك والقارئ من اللف والنشر المشوش، والذي يخشى من جرّائه أن تُتهم!! وأقل ما يقال: إنه ليس عندك ضبطٌ في تحرير المسائل!!!.أه.

شكر الله لكم - شيخنا - نصحكم وشفقتكم، وإن الاقتصار على هذا النقل كاف وشاف في بيان أنه - رحمه الله - سلفي في باب الإيمان لكن لما وجد من آثار شبهات، وتتبع كلمات ظنها حجة له في تبديع هذا الإمام اقتضى الأمر التفصيل والبيان وتوجيه هذه الكلمات. وهذا تماماً كصنيع السلف الذين أدركوا الجهمية والمعتزلة احتاجوا إلى التفصيل في مسائل الصفات لم يحتج إليها الصحابة الأبرار الذين لم يدركوهم فاكتفوا بالإثبات على الظاهر المتبادر لغة ومثل هذا فيما يتعلق بالمخالفات في توحيد الألوهية. وأعظم شبهة يتمسك بها من يرمون الشيخ الألباني بالإرجاء هو عدم تكفيره لتارك جنس العمل، بل يقولون إن بهذا ينقض قوله (العمل من الإيمان)، فترك الجواب عن هذا الإشكال قد يكون سبباً لنشر باطلهم ورواجه على الناس.

إذاً إن من أشد وأكاد الإنصاف للشيخ والمدافعة عنه كشف الشبه التي تثار حول إدخاله في الإرجاء، وهي على قسمان:

الأول: أقوال لا تصح عنه، فبين عدم ثبوتها عنه، وكذب وافتراء خصوم دعوته عليه.

الثاني: أقوال تصح عنه، فبين بميزان السنة وأكابر أهلها بأنه لا تنقله إلى حيز الإرجاء ولا تدخله فيه.

وهذا ما فعلته في كتابي هذا، حتى لا يلبس بذلك على الناس لا سيما من يحب الشيخ ويجله من الشباب السلفي .

#### الإجابة على الملحوظة الثالثة عشرة /

قولكم - رعاكم الله - : "الملحوظة الثالثة عشرة: قولك في كتابك (الإمام الألباني وموقفه من الإرجاء/ الطبعة المشار إليها سابقاً) (ص ٦٠) ما نصُّه: "١/ قد تقدم فيما نقلت من كلام الشيخ وتقريراته: أن الإيمان عنده قولٌ وعمل واعتقاد، يزيد وينقص، وأن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان إلا أن العمل ليس ركناً من أركان الإيمان مع كونه واجباً من واجباته".

الملحوظة: أين قال هذا الألباني؟ من أن العمل ليس ركناً من أركان الإيمان؟! إذ ليس فيه ما تقرره هنا!، ثم هذا يخالف ما نقلته عنه من (الذب الأحمد) في (ص ٣٥-٣٦) من أن يقرر أن العمل من الإيمان!! فما هذا التناقض؟". أهـ.

والجواب أني ذكرت هذا في كتابي الإمام الألباني وموقفه من الإرجاء لما نقلت كلامه في أن الأعمال شرط كمال فمعناه أنه إذا فقد الأعمال كلها لم يفقد معه أصل الإيمان، وتقرير مثل هذا لا يتنافى مع القول بأن العمل من الإيمان لأنه يكون من الإيمان الذي يزيد به وينقص لكنه لا يزول بزواله فكون العمل من الإيمان لا يلزم منه أن الإيمان يزول بزواله مثل الزكاة والحج هي من الإيمان ولا يزول الإيمان بزوالها لكنه ينقص، وظني أنه لا تناقض بعد هذا البيان.

**تنبيه:** لقد سررت كثيراً لما وقفت على كلام للإمام الألباني في شرحه المسجل للأدب المفرد قرر فيه أنه لا يتصور إيمان بلا عمل جوارح فيكون كلامه هذا موافقاً لما أجمع عليه السلف من أن تارك جنس العمل كافر كفوفاً أكبر ويحمل كلامه على أن العمل شرط كمال أي بالنظر إلى الأفراد لا الجنس كما بينت هذا التفصيل في كتابي الإمام الألباني وموقفه من الإرجاء، ولأني لم أقف على هذا إلا بعد فيني - إن شاء الله - عند طباعة الكتاب طبعة جديدة أصلح ما سبق بناء على هذا الذي وقفت عليه.

وأجد من المناسب أن أذيل هذا التنبيه بذكر جناية أحد المتهورين السائرين على طريقة فالح الحربي المسكين - مع أنه يدعي عداؤه ومخالفته - لما نسب إليّ كذباً وزوراً - وقد اشتهر عنه نسبة الأقوال كذباً أو المبالغة فيها إذا كانت حقاً - أي أقدم في الإمام المجدد ناصر الدين الألباني - رحمه الله رحمة واسعة - وهذا والذي رفع السماء وبسط الأرض من البهتان والكذب الذي لا أجعله في حلّ منه، وهذا لا أقوله لأجل تجييشه من لا يدري معه - وما أسرع انفضاضهم عن أمثالهم وانقلابهم عليه -، فإن صنيعة بحمد الله لا يضر إلا نفسه، وإنما ذكرت هذا لمكانة الإمام الألباني العالم الكبير في نفسي لما رأيت من إصلاحه وتجديده العظيم في هذا العصر، فهو من أشد من رفع راية فهم الكتاب والسنة بفهم السلف، وأحيا في نفوس الشباب الحماسة للدعوة السلفية والغيرة عليها، فكنت أحد الآلاف الذين منّ الله عليهم بالعناية بفهم السلف بسبب مسجلاته الصوتية المباركة بحق.

أسأل الله أن يرفع درجته في المهديين ويجمعنا به مع النبيين.

والشيء بالشيء يذكر - شيخنا الكريم - ادعى هذا الظالم لنفسه أن لي علاقة بجمعية إحياء التراث . وهذا من كذبه وبهتانه فو الله ما جرى شيء من هذا ألبتة ولا زرتها ولا لي علاقة بها و لا تعاونت معها لا دعواً و لا مادياً لقناعتي بسوءها كما أشرت لذلك في لقاء أقمته في منزلي قبل سنين مع الشيخ الكويتي الفاضل الدكتور فلاح إسماعيل - وفقه الله لهواه - وهو موجود مسجلاً في موقع الإسلام العتيق بعنوان (ذكريات ومنهجات).

ومن ذلك إحالة هذا المشار إليه الظالم لنفسه على مذكرة تتضمن نقل أخبار عني وهذه المذكرة لمجهول والأخبار المنقولة فيها ما بين كذب، أو صدق زيد فيه وغيره ، أو صدق صور صورة باطلة ، أو صدق أدين الله به ولي أدلة عليه .



وأكثر من ييث هذه المذكورة من أتباع فالح الحربي حقيقة أو واقعاً وإن كانوا يتبرؤون منه قولاً لكنهم يوافقونه تأصيلاً .

### الإجابة على الملحوظة الرابعة عشرة /

قولكم رعاكم الله - : "الملحوظة الرَّابِعة عشرة: قولك في كتابك (الإمام الألباني وموقفه من الإرجاء/ الطبعة المشار إليها سابقاً)(ص ٦٩) ما نصّه: " نداءً للسلفيين: أيها الأخوة السلفيون عقيدة ومنهجاً: إياكم وأن يغرر بكم الحزبيون، فيضرب بعضكم بعضاً، ويرد بعضكم على بعض، وكونوا يداً واحدة في قمع أهل الفساد...".

الملحوظة: نداءك وتحذيرك محتمل، فإن كان المراد التحذير من ردّ الخطأ عموماً، فهذا انحراف عن منهج الحق، وإن كان المراد بالرد الذي يقصد منه التشفّي ولم يكن عن بينة وعلم، فهذا يُجذّر ويُحذر منه! "أه.

والجواب على هذه الملحوظة: معاذ الله شيخنا أن أريد التحذير من رد الخطأ عموماً، فهذا ما لا يحتمله واقع حالي ولا كلامي وقد ذكرت في كثير من مقدمات المسجلات الصوتية أهمية الرد على المخالف، وأنه من الجهاد في سبيل الله وليس من الغيبة، وذكرت أن المسائل المختلف فيها نوعان: نوع يسوغ الخلاف فيه فهذا يرد على الخطأ دون المخطئ.

ونوع لا يسوغ الخلاف فيه، فهذا يرد على الخطأ والمخطئ، ونقلت هذا عن شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن مفلح كما في درس مسجل بعنوان الرد على محسن العواجي ١٤٢٤هـ قبل نصيحتكم المباركة بخمس سنوات، ثم فُرج في كتاب وطبع بعنوان دك حصون الحزبية في بلاد التوحيد السعودية ١٤٢٦هـ قبل النصيحة بثلاث سنوات، وفي درس مسجل بعنوان وانكشف القناع في عام ١٤٢٥هـ قبل النصيحة بأربع سنوات.

ومرادي بهذا التنبيه: الرد على السلفيين بغير حق، وخلاصته يرجع إلى ما يلي:

الأول/ الرد على السلفيين للتشفي وإرادة العلو والرئاسة ولهذا علامات وأمارات ورائحة يشمها كل من أوتي بصيرة بخلاف المزكوم المحروم بصيرة وعقلاً أو من يعيش رق تعظيم بعض المعظمين.

الثاني/ الرد بلا تثبت ولا تحري بل أحياناً بالكذب والبهتان، كما هو حال المشار إليه آنفاً - والله حسيبه - حين رماني كذباً بالقدح في الشيخ الألباني.

الثالث/ الرد المتضمن مبالغة وبغياً بتخطئة ما ليس خطأ، أو المبالغة في خطأ ثابت حتى تصل المبالغة أحياناً إلى درجة إخراج إخوانه من السلفية، وما يدري هذا الجاني على نفسه أن السلفية دين الله ليست له ولا لغيره، فمن سار على منهجها وطريقتها فهو السلفي ولو بدعه من بدعه، ومن حاد عنها فهو الخلفي ولو زكاه من زكاه، فينبغي على الموحد السلفي أن يكون قوياً مراعيّاً للحكمة ، فإن التوحيد الحق يورث قوة وشجاعة كما قال إمام الحنفاء إبراهيم عليه السلام حيث بيّن الله لنا ذلك فقال سبحانه: (وَحَاجَّةُ قَوْمِهِ قَالَ أَتُحَاجُّونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ. وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ) وقال تعالى: (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ) وقال: ( الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ) وقال: ( أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ . وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ) وقال: ( لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ) وقال: ( وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا ).

وفي الوقت نفسه ينبغي للمردود عليه أن يتهم نفسه، وأن يكون مطوعاً للحق متى ظهر له، فإن الله حق يجب الحق لا تخفى عليه خافية قال تعالى: (يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ) وقال: (أَلَا حِينَ يَسْتَعْشُونَ نِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ).

#### الإجابة على الملحوظة الخامسة عشرة /

قولكم - رعاكم الله - : "الملحوظة الخامسة عشرة: في مذكرتك المسماة (الأدلة الشرعية في حكم الأناشيد الإسلامية) مصورة، ومؤرخة في (٢٢/٣/١٤٢٢هـ)، الفصل الثالث، معنوناً له بـ(الفصل

الثالث: بعض فتاوى العلماء المعاصرين)، ذكرت ضمن هؤلاء العلماء!! ممن أفتى بتحريم بدعة الأناشيد الإسلامية فقلت: " ١٠ / شيخى الفاضل سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله، فقد أرسل إليّ مشكوراً فتوى له بتحريم الأناشيد الملحنة على أغانى علماء أنه أيضاً نص على حرمة بعض الأناشيد بعينها كمثّل أناشيد قضاء وقدر، وأناشيد تصاريق القدر، وأناشيد حي على الجهاد".

الملحوظ: أما تعلم أن هذا الذي عددته في (علماء العصر!!!) رجلٌ تكفيريٌّ كما هو ظاهر في رسالته المسماة بـ(وجوب تحكيم الكتاب والسنة..)، واستفاض واشتهر أمره بذلك!! وقد أثبتت عليه وبجلته بقولك (شيخى الفاضل...حفظه الله)، أفيحسن النقل عن مثل هذا؟ وعدّه في علماء العصر!! ألم تعلم أن هذا الكلام منك يعلّق قلوب بعض القراء به، ويحسنون الظنّ به كذلك؟! "أه جوايبي: أني ذكرْتُ في الإجابة المجلّمة أنه تم حذف النقل عنه قبل نصيحتكم المباركة بما يزيد على ست سنوات، وأن النقل عنه لم يبق إلا تسعة أشهر ثم حذف فأبشركم بهذا، ثم إني نقلت عنه لمصلحة كنت أراها ولم يكن أمره ظاهراً في ذلك الوقت كما هو الحال بعد، فشكر الله نصيحتكم وأبشركم أنه قد وضع في موقع الإسلام العتيق الذي أشرف عليه رد د. عبدالرحمن بن عبدالله آل إبراهيم من جزئين بعنوان: " إتحاف الإخوان بمزالق العلوان "

<http://islamancient.com/books,item,60.html>

قبل نصيحتكم المباركة بسنين فلما جدد الموقع جدد وضعه قبل نصيحتكم بأشهر والحمد لله على توفيقه.

الإجابة على الملحوظة السادسة عشرة /

قولكم - رعاكم الله -: "الملحوظة السادسة عشرة: قولك في كتابك (قواعد ومسائل في توحيد الإلهية) (الطبعة الأولى عام ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م- ليس عليها اسم الناشر أو الطابع) (ص ٥٥) ما نصّه: " تنبيهات: التنبيه الأول: يستدل بعض أهل العلم على جواز الاستغاثة بالمخلوق فيما يقدر

عليه بقوله تعالى: (فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه) والظاهر أن الاستدلال بهذه الآية على جواز الاستغاثة بالمخلوق فيه نظرٌ، ذكره ابن تيمية: (فإن قوله تعالى: (فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه) لا يقتضي أنه شرع لنا وجوباً ولا استحباباً مثل هذه الاستغاثة بل ولا يقتضي الإباحة، فإن هذا الإسرائيلي ليس ممن يحتج بأفعاله، بل ولا في الآية ما يقتضي أن هذا المستغيث بموسى كان مظلوماً بل لعله كان ظالماً وموسى لما أغاثه فقتل عدوه ندم على ذلك..) إلا أن قول ابن تيمية (بل لعله كان ظالماً لموسى..) قد خالفه".

الملحوظ: على هذا الكلام وقفات:

الأولى: هذه الآية استدل بها شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في بيان الاستغاثة الجائزة، وهي استغاثة المخلوق بالمخلوق فيما يقدر عليه، فتقريره رحمه الله مقيداً لا مطلقاً، ومراده رحمه الله الرد على من يجيز الاستغاثة بالمخلوق على وجه الإطلاق.

الثانية: تقريرك خطأ الاستدلال بهذه الآية على جواز الاستغاثة بالمخلوق فيما يقدر عليه بقولك (فيه نظرٌ)، قد خالفت إجماع أهل العلم والإيمان، وعرضت بكل من شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب والشيخ ابن عثيمين والشيخ سليمان بن عبد الله، كما في حاشيتك رقم (٢) حيث قلت: "كما فعل الشيخ محمد بن عبد الوهاب في (كشف الشبهات)، والشيخ ابن عثيمين في (القول المفيد) (٣٣٥/١) وسليمان بن عبد الله في (التيسير) (ص ٢٤)", وهذا منك طعن في أفهام أئمة معتبرين، وهذا مسلك السفهاء أعداء الدعوة السلفية!!.

الثالثة: استشهادك بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية خطأ؛ وذلك أن شيخ الإسلام استدل بالآية السابقة رداً على البكري وأمثاله ممن يجيز الاستغاثة بالمخلوق مطلقاً، حياً وميتاً، لا على نفي الاستغاثة الجائزة!!". أه.

والإجابة على هذا من أوجه:

الوجه الأول / لست أنازع في جواز الاستغائة بالمخلوق فيما يقدر عليه ونقلت في هذا المبحث من كتابي " قواعد ومساائل في توحيد الإلهية " الإجماع الذي قرره شيخ الإسلام ابن تيمية والشوكاني على جواز مثل هذا وإنما بحثي في دلالة هذا الدليل المعين على جواز الاستغائة بالمخلوق فيما يقدر عليه.

الوجه الثاني/ نقلكم - رعاكم الله - الإجماع على الاستدلال بهذه الآية في الاستغائة الجائزة مما يستغرب منه إذ ليس نقل الإجماع سهلاً، وحكايته تحتاج إلى استقراء وتتبع بالنظر في أقوال أهل العلم من العلماء وطلاب العلم في هذا العصر ممن له آلة اجتهاد في هذه المسائل ، وذلك لأن الاجتهاد يتجزأ كما قرره جمع من المحققين منهم شيخ الإسلام ابن تيمية.

الوجه الثالث/ لم أر أحداً حكى الإجماع على صحة الاستدلال بهذه الآية ولو كان هناك إجماع معتبر لما أغفله أهل العلم المهتمون بهذه المسائل العظيمة وما أكثرهم.

الوجه الرابع / مما يزيد غرابة حكايتكم لهذا الإجماع أن الخلاف موجود في المعاصرين والماضين، أما الماضون فسيأتي نقله عن شيخ الإسلام ابن تيمية وبيان وجه الدلالة من كلامه ، أما المعاصرون فممن خالف الشيخ العلامة السلفي القطري أحمد بن حجر آل بو طامي - رحمه الله - فقال في كتابه تطهير الجنان (ص ٤٢): الاستغائة في قوله تعالى في قصة موسى: { فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ }، استغائة حي بحي فيما يقدر عليه، وليس في هذا خلاف، على أن فعل الرجل الإسرائيلي ليس بحجة، وإجابة موسى له وتقريره عليه ليس بحجة، لأن ذلك قبل أن يوحى إليه. وسكوت الأنبياء قبل بعثتهم لا يدل على جواز المسكوت عنه. وبعد ذلك كله ليس هو في شريعتنا. ا.هـ

وهذا النقل فاتكم - رعاكم الله - مع أي أشرت إليه في الحاشية فهذا مما يدل أن حكاية الإجماع ليس سهلاً وهذا تأكيد لما سبق تقريره.

الوجه الخامس/ إن كلام الإمام ابن تيمية في الرد على البكري(١ / ٢٨٢) صريح للغاية في عدم الاستدلال بهذه الآية الكريمة على الاستغائة الجائزة حيث قال: فإن قوله تعالى: (فاستغائة الذي من شيعته على الذي من عدوه) لا يقتضي أنه شرع لنا وجوباً ولا استحباباً مثل هذه الاستغائة، بل ولا يقتضي الإباحة فإن هذا الإسرائيلي ليس ممن يحتج بأفعاله ا.هـ

فقوله : ولا يقتضي الإباحة ا.هـ ظاهر في عدم الاستدلال بها في ذلك، وهذا الذي فهمه أيضاً الشيخ العلامة السلفي آل بوطامي من كلام ابن تيمية .

الوجه السادس/ وهذا من أغرب ما في نصيحتكم المباركة أنكم جعلتم مخالفة بعض أئمة الهدى في مسألة علمية طعنًا في أفعالهم، وأن هذا مسلك السفهاء أعداء الدعوة السلفية، واسمحو لي - رعاكم الله - أن قولكم هذا هو المخالف لإجماع أهل العلم الذي حكاه الإمام الشافعي وغيره لما قال: أجمع الناس على أن من استبان له سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس . ( إعلام الموقعين - ( ٢ / ٢٨٢ )، فهل يقول أحد إن مخالفة الإمام أحمد للإمام الشافعي من الطعن فيه، ومخالفة الإمام الشافعي للإمام مالك من الطعن فيه، وهل مخالفة علمائنا بعضهم لبعض طعن لبعضهم في بعض، وهل إذا اختار طالب علم قولاً ظهر له بالدليل في مسألة خلافية يعد طاعناً فيمن خالفهم، قال شيخنا العلامة عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - في مجموع فتاواه ( ٧ / ٢٣٧ ): ومواقف أهل العلم في المسائل الخلافية، وأن تقف في ذلك موقف الناصح والمحب لهم، المترضي عنهم الذي يعرف أقدارهم وما يبذلون من جهود في تحصيل العلم ونشره بين الناس، والاستفادة من كلامهم وعلومهم، وعدم سبهم وكراحتهم، أو إظهار الانتقاد على سبيل التنقص لهم، وعدم الفائدة منهم، وما أشبه ذلك.

فظالب العلم، يعرف قدر من قبله، وما ألفوا وما جمعوا، ونصحهم لله ولعباده، ويستفيد من كلامهم، وليس معناه أن يقلدهم في الحق والباطل، بل يعرف الحق بدليله. قال مالك رحمه الله: ( ما منا إلا راد ومردود عليه، إلا صاحب هذا القبر يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ) ا.هـ.

إن من مسلمات الدعوة السلفية الموروثة محاربة التقليد ولو كان لأبي بكر وعمر، والمراد التقليد المذموم، وهو ترك الدليل لقول أي أحد، وقد عقد الإمام ابن القيم في أعلام الموقعين فصلاً عظيماً في ذم التقليد المذموم، وحكى على ذلك الإجماع، وقبله ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ونقل مناظرة لطيفة للمزني وفيها أنه قال: يقال لمن حكم بالتقليد هل لك من حجة فيما حكمت به، فإن قال: نعم أبطل التقليد، لأن الحجة أوجبت ذلك عنده لا التقليد، وإن قال: حكمت فيه بغير حجة. قيل له: فلم أرقت الدماء وأبجت الفروج وأتلفت الأموال؟ وقد حرم الله ذلك إلا بحجة قال الله جل وعز: (هل عندكم من سلطان بهذا) أي من حجة بهذا.

قال: فإن قال: أنا أعلم أبي قد أصبت، وإن لم أعرف الحجة، لأبي قلدت كبيراً من العلماء وهو لا يقول إلا بحجة خفيت علي. قيل له: إذا جاز لك تقليد معلمك، لأنه لا يقول إلا بحجة خفيت (عليّ) قيل: فتقليد معلم معلمك أولى من تقليد معلمك لأنه لا يقول إلا بحجة خفيت عن<sup>٢</sup> معلمك كما لم يقل معلمك إلا بحجة خفيت عليك، فإن قال: نعم. ترك تقليد معلمه إلى تقليد معلم معلمه، وكذلك من هو أعلى حتى ينتهي الأمر إلى أصحاب رسول الله ﷺ، وإن أبي ذاك نقض قوله وقيل له: كيف تجوّز تقليد من هو أصغر منك وأقلّ علماً، ولا تجوّز تقليد من هو أكبر، وأكثر علماً وهذا متناقض، فإن قال: لأنّ معلّمي وإن كان أصغر، فقد جمع علم من هو فوقه إلى علمه، فهو أبصر بما أخذ، وأعلم بما ترك.

قيل له: وكذلك من تعلم من معلمك، فقد جمع علم معلمك وعلم من فوقه إلى علمه، فيلزمك تقليده وترك تقليد معلمك، وكذلك أنت أولى أن تقلد نفسك من معلمك، لأنك جمعت علم معلمك وعلم من فوقه إلى علمك، فإن أعاد قوله جعل الأصغر، ومن يحدث من صغار العلماء أولى بالتقليد من أصحاب رسول الله ﷺ، وكذلك صاحب عنده يلزمه تقليد التابع والتابع من دونه في قياس قوله والأعلى الأدنى أبداً وكفى بقول يؤول إلى هذا قبحاً وفساداً" (جامع بيان العلم وفضله (٢ / ١١٦))

ومن الكلام المختصر اللطيف المفيد في هذا ما ذكره الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله -  
 : "وأما هذا الخيال الشيطاني الذي اصطاد به الناس، أن من سلك هذا المسلك، فقد نسب نفسه للاجتهاد، وترك الاقتداء بأهل العلم، وزخرفه بأنواع الزخارف، فليس هذا بكثير من الشيطان وزخارفه، كما قال تعالى: (يُوجِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا). فإن الذي أنا عليه، وأدعوكم إليه، هو في الحقيقة الاقتداء بأهل العلم، فإنهم قد وصوا الناس بذلك. ومن أشهرهم كلاماً في ذلك، إمامكم الشافعي، قال: لا بد أن تجدوا عني ما يخالف الحديث، فكل ما خالفه، فأشهدكم أبي قد رجعت عنه.

وأيضاً: أنا في مخالفتي هذا العالم، لم أخالفه وحدي، فإذا اختلفت أنا وشافعي مثلاً في أحوال مأكول اللحم، وقلت القول بنجاسته، يخالف حديث العريين، ويخالف حديث أنس: " أن النبي ﷺ

<sup>٢</sup> ما بين قوسين ساقط من كتاب جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر المطبوع وهو موجود في نقل ابن القيم عنه في إعلام الموقعين (٢/١٩٧) وأخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه عن المزني بهذا وفيه هذا السقط (٢/١٣٧)

صلى في مراتب الغنم". فقال هذا الجاهل الظالم: أنت أعلم بالحديث من الشافعي؟ قلت: أنا لم أخالف الشافعي من غير إمام اتبعته، بل اتبعت من هو مثل الشافعي أو أعلم منه، قد خالفه، واستدل بالأحاديث.

فإذا قال أنت أعلم من الشافعي؟ قلت: أنت أعلم من مالك؟ وأحمد؟ فقد عارضته بمثل ما عارضني به، وسلم الدليل من المعارض، واتبعت قول الله تعالى: (فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) الآية. واتبعت من اتبع الدليل في هذه المسألة من أهل العلم، لم أستدل بالقرآن، أو الحديث وحدي، حتى يتوجه عليّ ما قيل، وهذا على التنزل<sup>٣</sup>

وبالمناسبة شيخنا - رعاكم الله - مما بدأ ينسب إلى الدعوة السلفية ويُدخل فيها وجوب تقليد بعض أهل العلم ممن لهم عناية بالرد على المخالفين من الحركيين الحزبيين، ووجوب معرفة أقوالهم إذا ردوا على بعض من ظنوه مخطئاً من السلفيين أو من أرادوا إخراجهم من السلفية، حتى ولو قرر ذلك الراد شيئاً ولم يعقبه بذكر دليله أو كان دليله غير مقنع لمن لم يقتنع به إذ كثير من المسائل نسبية كما هو واضح من صنيع أهل العلم مع بعضهم في الاختلافات الحاصلة بينهم قديماً وحديثاً، وبعضهم أخطأ ولم يميز بين نقل الثقة لخير عايشه أو رآه أو سمعه وبين اجتهاد الثقة، فالأصل في نقل الثقة القبول بخلاف اجتهاده فمن ظهر له صحة اجتهاده قبله ومن لا فلا، إلا أن يكون عاماً واثقاً في اجتهاد هذا المجتهد بشرط ألا يلزم غيره بهذا الاجتهاد، وإذا ظهر له خلاف اجتهاد هذا المجتهد ترك اجتهاده لاجتهاد غيره، وتفصيل هذه المسائل موجود في كتب أصول الفقه، وإن الإلزام بالتقليد المذموم دخيل على الدعوة السلفية - كما لا يخفاكم - .

ثم ترتب على هذا كثير من التناقض عند اختلاف اثنين من أهل العلم السلفيين في إخراج رجل من السلفية، فكل من تأثر بأحد الطرفين وقبل قوله ألزم الطرف الآخر أن يتابعه والعكس، ف وقعت بينهم العداوة والبغضاء والفوضى التي لا يجبها الله ورسوله، والسبب في ذلك هذه التأصيلات الدخيلة على الدعوة السلفية.

<sup>٣</sup> الدرر السننية في الأجوبة النجدية (١ / ٤٣)



ومما هو دخيل أيضاً على هذه الدعوة السلفية المباركة أن يجعل الخلاف في الرجل دليلاً على عدم تبديعه بحجة أن فيه خلافاً لا أن الدليل لا يقتضي تبديعه فإذا حاجتهم في سبب عدم تبديعهم لفلان وإخراجه من السلفية بعد أن كان سلفياً احتجوا بالخلاف، ولم يأتوا بما يسقط أدلة من بدعه وإنما يمتنون الخلاف ويحتجون به، والاحتجاج بالخلاف ورد الأدلة به مخالف لإجماع أهل العلم، قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٩١٠/٢) - : الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمته من فقهاء الأمة إلا من لا بصر له، ولا معرفة عنده، ولا حجة في قوله "

وقال ابن تيمية في رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص ٥٧ : "إن جنس التحريم إما أن يكون ثابتاً في محل خلاف، أو لا يكون، فإن لم يكن ثابتاً في محل خلاف قط لزم أن لا يكون حراماً إلا ما أجمع على تحريمه، فكل ما اختلف في تحريمه يكون حلالاً وهذا مخالف لإجماع الأمة وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام "

الوجه السابع/ قولكم - رعاكم الله - : وذلك أن شيخ الإسلام استدل بالآية السابقة رداً على البكري وأمثاله ممن يجيز الاستغاثة بالمخلوق مطلقاً، حياً وميتاً، لا على نفي الاستغاثة الجائزة!! . "

معاذ الله أن أنفي الاستغاثة الجائزة فقد قررت قبل اثني عشرة سنة جواز الاستغاثة الجائزة بالإجماع الذي حكاه ابن تيمية والشوكاني وإنما خلافي في الاستدلال بهذه الآية، ولست - بحمد الله - مرتاباً في جواز الاستغاثة بالمخلوق الحي القادر فيما يقدر عليه، وإنما البحث في دلالة هذا الدليل فحسب لا في حكم المسألة كما بينته في الكتاب نفسه فالمسألة إذاً لا تستحق هذا التشديد ، لأن الخلاف في وجه الاستدلال بالآية لا في الحكم .

ثم وإن كان ابن تيمية أراد بها أمراً وهو الرد على من يجيز الاستغاثة بالمخلوق مطلقاً، حياً وميتاً، لكن مقتضى جوابه أنه لا يصح الاستدلال بهذه الآية، لأن فعل موسى ذلك الوقت لم يكن حجة وهذا هو المطلوب والمراد .

قولكم - رعاكم الله - : "الملحوظة السابعة عشرة: قولك في كتابك (قواعد ومسائل في توحيد الإلهية/ الطبعة المشار إليها سابقاً) (ص ١٧٤-١٧٥) بعد نقلك عن الشيخ عبدالرحمن بن حسن في (شروط لا إله إلا الله): " حصر هذه الشروط في السبعة فيه نظرٌ، بل هي تزيد على هذا العدد، إذ يقال ما الدليل على حصرها في السبعة؟ فإن قيل: لأن هناك أدلة دلت عليها، فيقال: إن كنتم تريدون أدلة خاصة متعلقة بلا إله إلا الله، فإنها لا توجد إلا في أربعة منها... - إلى أن قلت-لذا لا بد من إعادة النظر في هذه الشروط من جهتين:

الأولى: حصرها في السبعة، وأن الأصح أن يقال: كل عمل قلبي تركه كفرٌ فهو من شروطها، وأشار لهذا الشيخ عبدالرحمن بن حسن إذ قال: وقد تقدم أن لا إله إلا الله، قد قيدت في الكتاب والسنة بقيود ثقل، منها العلم واليقين والإخلاص والصدق والمحبة والقبول والإنقياد والكفر بما يعبد من دون الله، فقوله رحمه الله (منها) دليل على عدم الحصر، بل وزاد ثامناً وهو الكفر بما يعبد من دون الله.

الثانية: تسميتها بالشروط وأن الأصح أن يقال: أركان؛ لأنها داخل الماهية، وتكملة للبحث يقال: إن هذه الشروط مرادة يوم القيامة للنجاة من النار، أما في الدنيا يكفينا لإجراء أحكامها نطق الرجل بها".

#### والملاحظ: على هذا الكلام ما أخذ عدّة:

أولاً: مَنْ ذكر شروط لا إله إلا الله من أئمة الدعوة، ذكرها بأدلتها من الكتاب والسنة. "أه..

وجوابي عن ذلك: أن أبشركم أنني لا أنزع في أن هذه السبعة شروط لكن النزاع في حصرها في السبعة لا في أنها شروط وهذا ما ذكرته في الكتاب نفسه قبل اثنتي عشرة سنة، فعليه لا وجه لإيراد هذا المأخذ، ثم ذكرت في حاشية الطبعة الأولى للكتاب عام ١٤٢٤هـ بعد أن انتهيت منه عام ١٤١٩هـ وانتشر مذكرة بين كثير من طلاب العلم فقلت: ليس معنى كلامي إنكار الشروط وإنما بيان حصرها في السبعة وأنه ليس صحيحاً ولا مراداً للإمام عبدالرحمن بن حسن. ا.هـ

وقولكم - رعاكم الله - : ثانياً: في بعض رسائل أئمة الدعوة (سبعة) وفي بعضها (ثمانية) بإضافة (الكفر بما يعبد من دون الله)، فمن ذكر السبعة فهذا على سبيل الاختصار؛ لأن هذا الشرط داخل في بقية الشروط، ومن ذكره فعلى سبيل البسط، وهذا من الأساليب المحمودة لغة وشرعاً. "أه.

أظن - شيخنا الكريم - أن توسعكم في هذا الجواب تلزم عليه لوازم غير صحيحة ولا أقر بها - وإنما أذكرها بياناً لللازم الذي أوردتموه في إدخال الشرط الثامن في بقية الشروط السبعة - لكن تدل على أن هذه اللوازم منكم ليست صحيحة، فمن ذلك أن يدخل شرط المحبة الأعظم في شرط الصدق والعلم وذلك أن من علمها العلم الصحيح وهو ألا يعبد إلا الله وقالها بصدق قلب فإن لازم ذلك حب الله الحب الذي لا يساويه حب فإذا كان صادقاً في ذلك صدق قلب فيحب الله لأنه معبوده دون أحد سواه والعبادة تقتضي كمال الذم مع كمال المحبة كما يقرر هذا الإمام ابن القيم كما قال:

وعبادة الرحمن غاية حبه ... مع ذل عابده هما قطبان

وعليهما فلك العبادة دائر ... ما دار حتى قامت القطبان

بل إني رأيت بعض أئمة الدعوة كالشيخ العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن ذكر شروطاً لهذه الكلمة ولم يذكر هذه الشروط السبعة بالتعداد بل ذكر غيرها ولم يشدد في هذه السبعة فقال لما سئل عن شروط لا إله إلا الله: "وشروط كلمة الإخلاص يعرفها بحمد الله صغار الطلبة من المسلمين، أهل الإثبات، ويتبين ذلك بتعريف الشرط، وهو أنه ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود لذاته؛ وإذا عرف هذا، فالعقل يلزم من عدمه العدم؛ والتمييز يلزم من عدمه العدم، والعلم يلزم من عدمه العدم؛ هذه شروط الصحة؛ وأما شروط القبول: فالالتزام، والإيثار، والرضاء؛ وإذا اجتمعت هذه الشروط، حصل القول المنجي، والشهادة النافعة؛ ومصدر هذه الشروط عن علم القلب وعمله؛ وهناك يصدر التلفظ بها، عن يقين وصدق؛ والجهمية لم يتصفوا بشرط من هذه الشروط؛ وقد صرح أهل السنة بذلك، وحاجة معطلة الصفات إلى معرفة التوحيد في العبادات، كحاجة من عدم الرأس من الحيوانات إلى الرسن؛ قال أبو الطيب:

فقر الجهول بلا عقل إلى أدب      فقر الحمار بلا رأس إلى رسن.

ولها أيضا: شروط؛ منها: معرفة الإله الحق بصفات كماله ونعوت جلاله، التي علوه، وارتفاعه، واستواؤه على عرشه، من أظهرها، وأوجبها؛ وكذلك معرفة أمره ونهيه، ودينه الذي شرعه، والوقوف مع أمر رسوله، وحدوده. اهـ (الدرر السننية في الأجوبة النجدية ( ٣ / ٢٩٦ ) )

تأمل كيف لم يذكر الشروط السبعة بل وذكر غيرها كالاتزام والإيثار ومعرفة الإله الحق بصفاته ومعرفة أمره ودينه.

قولكم - رعاكم الله - أجمع علماؤنا بعد أئمة الدعوة ومنهم العلامة حافظ الحكمي و سماحة الإمام عبدالعزيز بن باز والعلامة محمد بن عثيمين رحمهم الله، والشيخ صالح الفوزان حفظه الله، على هذه الشروط وأدلتها، كما أجمع غيرهم ممن عرفناه بالسنة كذلك. "أهـ.

جوابي: إن اجتماع هؤلاء العلماء الفضلاء وأضعافهم في هذا العصر لا يعد إجماعاً بميزان العلم لأن هذا الاجتماع لا يورث غلبة الظن بعدم وجود مخالف حتى يقال إنه من الإجماع الظني، وتقدمت الإشارة إلى صعوبة الاستدلال بإجماع أهل هذا العصر.

يا سبحان الله شروط لا تصح كلمة الإخلاص ومفتاح الجنان وسبب إرسال الرسل إلا بها لا يتدنى ذكرها محصورة في سبعة إلا عالم جليل في القرن الثالث عشر ثم كلامه ليس صريحاً في الحصر .

أين إمام الدعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب لم يحصرها في هذه السبعة ؟ مع أنه كرر ذكر ركنيها في كتبه ورسائله، ومن ذلك في الأصول الثلاثة مع أنه تقصدها بالشرح والبيان. أين من قبلهم من أئمة الهدى والدين كابن تيمية وابن القيم وابن رجب لم يذكروها مع غاية أهمية ذكرها لو كانت محصورة في السبعة، بل إني بمطالعة الدرر السننية والمسائل والرسائل النجدية لم أر هذه الشروط السبعة شائعة متناقلة بينهم غاية ما في الأمر أن الشيخ سليمان بن سحمان نظمها وأول من رأته اعتنى بها ودلل عليها العالم المحقق حافظ الحكمي في معارج القبول.

فكيف يحكى في مثل هذا إجماعاً ؟ !

ثم إني لم أر شيخنا الإمام ابن عثيمين ذكر هذه الشروط السبعة على التحديد، بل له كلام يدل على عدم تحديدها بما ذكر من السبعة فقال: لا تحتاج إلى شروط توضيحها، واضحة بنفسها (لا إله إلا الله)

يعني لا معبود حق إلا الله يجب أن يشهد الإنسان بذلك بقلبه ولسانه وجوارحه. فبقوله يعتقد اعتقاداً جازماً أنه لا معبود حق إلا الله، وأن جميع ما يعبد من دون الله فهو باطل، .. أ.هـ

فلا أدري - شيخنا - رعاكم الله - على ماذا اعتمدتم في النقل عن الشيخ العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - في أنه يقيد الشروط بالسبعة فإن قدر أنه موجود فتقدم نقل ما يدل على عدم تشدده في هذا وأنه ذكر غيرها، فإن لم يوجد فهو أولى في الدلالة على عدم صحة هذا الإجماع .

قولكم - رعاكم الله - : رابعاً: يتلخص من تقريرك المشار إليه سابقاً أنك خالفت إجماع العلماء، والإجماع في أي عصرٍ من العصور بعد رسول الله ﷺ على حكم شرعيٍّ حجة يجب التسليم لها، فكيف فاتك هذا؟! " .أهـ

وجوابي: أبشركم لم يفتني هذا، وإنما واقع الحال أي لا أعتقد ألبته أن في هذه المسألة إجماعاً - والحال ما تقدم ذكره - بل ولم أقف على أحد من علمائنا ولا من قبلهم ذكر هذا الإجماع مع أهميته لو كان كذلك.

قولكم - رعاكم الله - : خامساً: قلت: ( فإنها لا توجد إلا في أربعة منها) وهذا القول منك مجازفة، ولا يتفوه به إلا جاهلٌ.أهـ.

وجوابي: إنه بالرجوع إلى كلامي في قواعد ومسائل في توحيد الإلهية يتبين بوضوح أنني أقر بهذه الشروط السبعة لكن لا أحصر الشروط فيها، وأرى الأدلة دلت عليها، لكن دلالة هذه الأدلة بطريقتين إما بصورة خاصة فهي لم ترد إلا في أربعة وهي اليقين والعلم والإخلاص والصدق، ومرادي بالخاصة: أي التي جاءت منصوصاً عليها في الأحاديث الدالة على أن كلمة التوحيد لا تنفع إلا بها كقول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين عن عتبان بن مالك: (فإن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله، ويتغنى بذلك وجه الله).

وإما أن تكون الأدلة دلت على هذه الشروط بصورة عامة، كدلالة قوله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ) فهذه تدل على شرط المحبة في الإيمان عموماً ومنها كلمة التوحيد لا في كلمة التوحيد خصوصاً، ومع ذلك فإن كل شرط في الإيمان شرط في كلمة التوحيد لأن ما

ينقض الإيمان بنقضها، كما تقدم النقل عن الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن حين سئل عن شروط لا إله إلا الله فأجاب بجواب يشير فيه إلى أن شروط لا إله إلا الله هي شروط صحة الإيمان لذلك ذكر الجهمية في معرض كلامه نافية عنهم القول بهذه الشروط فقال: والجهمية لم يتصفوا بشرط من هذه الشروط. ١. هـ ومعلوم أن الجهمية لا يعرف عنهم الكلام في شروط لا إله إلا الله بل كلامهم في الإيمان وأركانه، فأنا لا أنفي الأدلة على هذه الشروط - عياداً بالله - لكنني أنفي الدليل على حصرها في هذه السبعة وإليكم - حفظكم الله - نص كلامي الذي يبين ذلك:

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: " قلت لا بد في شهادة أن لا إله إلا الله من سبعة شروط لا تنفع قائلها إلا باجتماعها: أحدها العلم المنافي للجهل، الثاني اليقين المنافي للشك، الثالث القبول المنافي للرد، الرابع الانقياد المنافي للترك، الخامس الإخلاص المنافي للشرك، السادس الصدق المنافي للكذب، السابع المحبة المنافية لعدمها. ١. هـ ، وحصر هذه الشروط في السبعة فيه نظر بل هي تزيد على هذا العدد إذ يُقال ما الدليل على حصرها في السبعة؟ فإن قيل: لأن هناك أدلة دلت عليها. فيُقال: إن كنتم تريدون أدلة خاصة متعلقة بـ لا إله إلا الله فإنها لا توجد إلا في أربعة منها: وهي العلم والصدق والإخلاص واليقين . ففي صحيح مسلم عن عثمان قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة » وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله « اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة » وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة أنه قال: قيل يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه أو نفسه).

وفي الصحيحين عن عتبان بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (فإن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجهه).

وفي البخاري عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ رديفه على الرحل قال: (يا معاذ بن جبل) قال: لبيك يا رسول الله وسعديك. قال: (يا معاذ) قال: لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثاً. قال: (ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار). قال: يا رسول الله أفلا أخبر به الناس فيستبشروا؟ قال: (إذا يتكلموا). وأخبر بها معاذ عند موته تأمناً.

<sup>٤</sup> فتح المجيد (١/١٩٠) .

وإن كنتم تريدون أدلةً عامةً كأن تستدلوا بقوله تعالى: ( ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله... ) على شرط المحبة فيلزمكم أن تقولوا بأن الخوف شرطٌ من شروطها لأن الله تعالى يقول: ( فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين ) وكذلك التوكل لأن الله يقول: ( وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين ) ونحو ذلك، مما جاء في أدلةٍ عامةٍ فإن قلت: حصرناها في السبعة لأن باقي الشروط راجعةٌ إليها. فيقال: ما ذكرتموه غير صحيح ولا برهان عليه، لذا لا بد من إعادة النظر في هذه الشروط من جهتين:

الأولى: حصرها في السبعة وأن الأصح أن يُقال كل عملٍ قلبيٍّ تركُهُ كفرٌ فهو من شروطها وأشار لهذا الشيخ عبد الرحمن بن حسن إذ قال: وقد تقدم أن لا إله إلا الله قد قيدت في الكتاب والسنة بقيود تُقال منها: العلم واليقين والإخلاص والصدق والمحبة والقبول والإنقياد والكفر بما يعبد من دون الله. هـ<sup>٥</sup> ، فقوله - رحمه الله - " منها " دليل على عدم الحصر بل وزاد ثامناً وهو الكفر بما يُعبد من دون الله . هـ.

ولم أقف على أدلة خاصة على شرطية ما عدا الأربعة في كلمة الإخلاص فليتكم - رعاكم الله - أفدتموني دلالة نص خاص - إن كان موجوداً - على ما زاد على هذه الأربعة لتتم الفائدة المرجوة من هذه النصيحة المباركة .

قولكم - رعاكم الله - : سادساً: قولك: (الأصح أن يقال إنها أركان، لأنها داخل الماهية) هذه مخالفة أخرى منك لإجماع أهل العلم والإيمان، وأنهم قرروا في هذه المسألة ما لم يفهموه؟ ثم لم تذكر من سبقك من أهل العلم المعترين إلى هذا القول!! هـ.

وجوابي: تقدم الكلام على الإجماع بما لا يحتاج إلى إعادة، وأنا لم أذكر من سبقني إلى إنكار تحديده بالسبعة لأن الكلام في هذه الشروط بهذا التحديد كلام حادث، وعبارة الإمام عبدالرحمن بن حسن ليست صريحة في إرادة التحديد كما بينته في الكتاب نفسه بعد نقل نصوصه من كتابه قرّة عيون الموحدين، وذكر هذه الشروط من غير حصر مفيد للغاية، لكن الذي يضر هو التعصب لتحديدها والمبالغة فيها بأن يشنع على من زاد فيها بما لا يعود على هذه الشروط بالنقض بل بالتأكيد والتأييد بل إن تسميتها أركاناً أو شروطاً بحث اصطلاحياً لا شرعياً فالأمر واسع وسهل فلا يشدد فيه، قال ابن قدامة في روضة الناظر ( ١ / ٢٧ ): ولا حرج في الإصطلاحات بعد فهم المعنى هـ.

<sup>٥</sup> القرّة ص ٥٠ وانظر ص ٣٤ .

وإن مقتضى الشرط اصطلاحاً أن يكون خارج الماهية بخلاف الركن فإنه داخل الماهية وذلك تماماً كاستقبال القبلة شرط في صحة الصلاة لأنه خارج الماهية ولا يقال ركن، أما الركوع والسجود فركن في صحة الصلاة لأنه داخل الماهية ولا يقال شرط، وكذلك الإخلاص والعلم والمحبة داخل ماهية كلمة الإخلاص فهي أركان.

قولكم - رعاكم الله - : سابعاً: قولك (إن هذه الشروط مراده يوم القيامة للنجاة من النار...) فيه وقفات:

أ/ مَنْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ سَبَقَكَ إِلَى هَذَا التَّقْرِيرِ؟!..أه.

أظن شيخنا أنه حصل لبس أوقع في عدم معرفة مقصود كلامي على وجهته، وإلا فما إخالك تخالف فيه وذلك أن من نطق بهذه الكلمة عومل بظاهره في الدنيا، وليس لنا في الظاهر إلا مجرد نطقه، فنحن نقبلها منه في الظاهر دون بحث وتنقيب عن باطنه، وإن كان من نطق بها بلا شروط في الدنيا غير نافعة عند الله العالم بالسرائر، وأظنك ظننتني - رعاكم الله - أقول: إن من نطق بها في الدنيا فإنها نافعة له عند الله، وهذا قطعاً غير كلامي ولا يدل عليه السياق وأعوذ بالله أن أعتقده.

إن هذه الشروط مرادة يوم القيامة للنجاة من النار أما في الدنيا فيكفيها لإجراء أحكامها نطق الرجل، تأمل قولي في الكتاب: (لإجراء أحكامها نطق الرجل) أي في أحكام الدنيا في الظاهر، لذلك المنافع في الدنيا يعامل معاملة المسلم فتجري عليه أحكام المسلم بمجرد نطقها وإن كان لم يأت بشرطها بأن كان كاذباً ولا إخالك تخالف في هذا، وحافظ المغرب ابن عبد البر أشار إلى ما قررتُ وذكر عليه إجماع أهل العلم فقال في التمهيد (١٥٧/١٠): قوله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم إلا بحقها وحسابهم على الله" وقد قال صلى الله عليه وسلم: "من قالها مخلصاً من قلبه دخل الجنة" فدل على أن هناك من يقولها غير مخلص بها وحسابه على الله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أجمعوا أن أحكام الدنيا على الظاهر وإن السرائر إلى الله عز وجل أ.هـ



بل إن الإمام ابن تيمية بيّن هذا الأصل العظيم وهو التفريق بين أحكام الدنيا والآخرة في مواضع من مجموع الفتاوى منها قوله (٢١٥/٧): والمقصود أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أخبر عن تلك الأمة بالإيمان الظاهر الذي علقت به الأحكام الظاهرة وإلا فقد ثبت عنه أن سعداً لما شهد لرجل أنه مؤمن قال: " أو مسلم " وكان يظهر من الإيمان ما تظهره الأمة وزيادة فيجب أن يفرق بين أحكام المؤمنين الظاهرة التي يحكم فيها الناس في الدنيا وبين حكمهم في الآخرة بالثواب والعقاب؛ فالؤمن المستحق للجنة لا بد أن يكون مؤمناً في الباطن باتفاق جميع أهل القبلة ا.هـ

قولكم - رعاكم الله - : "ب/ قولك (يكفيها لإجراء أحكامها نطق الرجل بها) شابهت بهذا القول الكرامة في تعريفهم للإيمان بأنه قولٌ باللسان!! ولازم ذلك منك أو منهم هو من صريح الإرجاء!" ا.هـ

وجوابي: إن هذا أيضاً - شيخنا الكريم - من أعرب ما في هذه النصيحة المباركة وهي أنني إذا قررت ما أجمع أهل العلم عليه بنقل عالم متبحر كابن عبد البر وبما يقرره أهل العلم في معاملة المنافق في الظاهر معاملة المسلم بأن تجري عليه أحكام الدنيا في الظاهر جعلتني مشابهاً للكرامية المرجئة الضلال الذين يقولون: إن الإيمان هو مجرد الكلمة.

فضيلة شيخنا إن الفرق بين الذي قررته وعليه إجماع أهل العلم وبين قول الكرامية الذي خالفوا فيه إجماع أهل العلم هو: أن الكرامية يجعلون مجرد النطق بكلمة التوحيد بلا شروط مع علمهم بأنه نطقها بلا شروط مؤمناً، ونبه شيخ الإسلام أن خلافهم في الاسم لا في الحكم في مواضع من مجموع الفتاوى منها (٢١٥/٧)، أما ما أقرره هو أنه يعامل معاملة المسلم في الدنيا -مع أنه كافر في حكم الشرع، لكن لا يعلم ذلك إلا علام الغيوب - إذا لم نعلم بحاله وأنه نطقها بلا شروط، فإننا لم نؤمر أن ننقب عن قلوب الناس لكن لو علمنا أنه نطقها بلا شروط فإنها لا تنفعه حينئذ ولو في الدنيا فلا تجري عليه أحكام المسلمين في الظاهر لأنه أظهر أن نطقه بها بلا شروط، وإنما تنفعه بأن تجري عليه أحكام المسلمين في الظاهر إذا لم نعلم بحاله، وهذا هو الأصل لأننا لم نؤمر أن نشق عن قلوب الناس، وهذا هو مقتضى الإجماع الذي حكاها ابن عبد البر وهو مغاير تماماً لمذهب الكرامية المبتدع.

ثم قولكم - شيخنا - : (ولازم ذلك منك أو منهم هو من صريح الإرجاء): أما اللازم مني فتقدم أنه - والله الحمد - غير لازم أما هم فليس هذا لازماً لهم، بل هو حقيقة قولهم فهم مرجئة صراحة.

قولكم - رعاكم الله - : "ج/ أما تعلم أنه ثمة أعمال وأقوال يعاقب العبد على تركها، وقد تصل عقوبته إلى القتل مع النطق بالشهادتين؟ لأنه لم يأت بحققها المشروط في حديث رسول الله ﷺ الصحيح عند البخاري وغيره من حديث ابن عمر  $\tau$  قوله  $\rho$  (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله تعالى).

أما تعلم أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا مع أبي بكر الصديق  $\tau$  على قتال بني حنيفة لمنعهم الزكاة، مع أنهم ينطقون بها؟!

أما تعلم أن المسلمين أجمعوا على قتال الفاطميين العبيدين حكام مصر والمغرب في بعض الأزمنة، وأن دارهم دار حرب، مع أنهم يقولون (لا إله إلا الله)؟! "أه.

وجوابي: إن هذا الذي ذكرته شيخنا ليس لازماً لي ألبته لأن كلامي في إجراء أحكام الدنيا وهذا بطبيعة الحال في حق مَنْ لم يقع في الدنيا - فيما نعلم - بما يستوجب إبطاها، وإلا لو وقع فيما يبطلها لم تنفعه في الدنيا وهذا خارج بحثنا، بل إن من نطق بها ملتزماً لشروطها وقت النطق فقد قالها حقاً وتنفعه في الدنيا والآخرة، فإذا وقع بعد ذلك فيما وقع فيه بنو حنيفة أو العبيديون فإنها لا تنفعه لا في الدنيا ولا في الآخرة، ويقاوم لأنه وقع - فيما علمنا - بما يبطلها وأؤكد أن هذا كله خارج محل النزاع ثم إن إيرادكم لبني حنيفة والعبيديين يستفاد منه ظنكم أنني لا أكفر التكفير بحق وهو تكفير من من أظهر تلبسه بالكفر الأكبر كسب الدين أو الذبح لغير الله وهكذا بعد توافر الشروط وانتفاء الموانع وهذا - إن كان فهمي صحيحاً - ظن في غير محله بل هو خلاف إجماع الصحابة والسلف كما قررت هذا في كثير من كتيبي وشروحي المسجلة كشرحي على كشف الشبهات ودرس صوتي قواعد ومهمات في التكفير ومما قلت في كتابي البرهان المنير - وهو مطبوع قبل نصيحتكم المباركة بسنين - : ومما يجدر التنبيه إليه أن المذموم هو التكفير بغير حق، أما التكفير بحق على أهل السنة السلفيين فليس مذموماً. وحذار أن يظن ظان أن من منهج أهل السنة السلفيين عدم تكفير المعينين كما رأيت بعضهم فاه بهذه الفرية،

بل هم - عليهم رحمة الله ورضوانه - حذرون من التعجل والغلو في التكفير، لكن من توافرت في حقه الشروط وانتفت عنه الموانع كفروه لأنه بهذا يكون مكفراً بالأدلة الشرعية.

ومن أوضح الأدلة على هذا تكفير رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي استحل فرج امرأة أبيه فتزوجها بأن خمس ماله - وسيأتي -، وتكفير أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- والصحابة للممتنعين عن دفع الزكاة وسموهم مرتدين ... ١.هـ

قولكم - رعاكم الله - : " د/ أحلت في حاشيتك إلى كتاب (فضل الغني الحميد تعليقات مهمة على كتاب التوحيد) وهي إحالة إلى غير مليء! وصاحبه هو (ياسر برهامي المصري)! وتركت أهل العلم والدين الذين في كلامهم ما يشفي ويكفي، فلم العدول عنهم إلى البرهامي؟! ".أه.

والجواب أني لما أحلت على كتاب ياسر برهامي ما كنت أعرف حاله وكان ذلك عام ١٤١٩ هـ قبل ثلاث عشرة سنة ثم راجعت الكتاب عام ١٤٢٥ هـ قبل سبع سنوات، ولا زلت جاهلاً حاله إلى قبل سنوات، ولا يخفاكم شيخنا أن هذا يحصل لمن هم أجل من العلماء فيمن هو أسوأ حالاً من ياسر برهامي فكم نقل بعض العلماء عن سيد قطب الضال، وكم توقف طائفة في تبديعه إلى أن اتضح لهم الحال ولست أذكر هذا دفاعاً ولا ترويجاً لهؤلاء الضلال كسيد قطب أو غيره وإنما لمعرفة سبب إحالتي إليه، ، وإذا عرف السبب بطل العجب.

وبعد أن عرفت حاله ففي الطبقات القادمة - إن شاء الله - أحذف الإحالة إلى كتابه وجزاكم الله خيراً.

وبعد الانتهاء من الإجابة على هذه النصيحة المباركة أكرر شكري لفضيلتكم على هذه النصيحة، وأؤكد أن الذي شجعني على الإجابة المكتوبة هو طلبكم لذلك الذي لم أدركه إلا بعد إعلان نصحكم علانية وذكركم أنكم تنتظرون تجاوباً مني على أني اتصلت بكم أول ما وصلتني النصيحة لأني قرأتها مباشرة، فليتكم بينتم في مهاتفتي لكم رغبتكم في الكتابة أو في بيان وجهة نظري هاتفياً أو سألتموني عنها في المكالمات التي جرت بيننا بعد ذلك ، ومن آخرها في زيارتي للمدينة عند انتقالكم لمسكنكم الجديد - عمره الله بالطاعة - ، أو أشرتم إلى ذلك في النصيحة نفسها علماً أن ما يتعلق بالملحوظات على بعض

الكتب أكثرها عدلت وأصلحت قبل نصيحتكم المباركة بسنين وما لم يعدل بعد نصيحتكم كحذف الإحالة إلى كتاب ياسر برهامي هو بسبب أن الكتاب لم يطبع طبعة ثانية.

ولا زلت - شيخنا الكريم - ممتناً لكم بالفضل والجهاد العظيم ضد الضالين من أهل البدع الغاوين، فلا يليق شرعاً وعرفاً وعقلاً ألا أتجاوب معكم لكن الحال كما تقدم بيانه في هذه الإجابة الموجهة من الولد إلى أبيه ومن التلميذ إلى شيخه.

أسأل الله أن يطيل أعماركم على طاعته ويجعلكم منارة هدى ومصايح دجى ويجعلكم سبباً لجمع شتات السلفيين على ما يريد الله رب العالمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ابنكم ومحبتكم

عبدالعزیز بن ریس الریس

rayes6@hotmail.com

المشرف على موقع الإسلام العتيق

<http://islamancient.com>

١٤ / ١ / ١٤٣٢ هـ